جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

نطاق ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

من إعداد الطلبة
- سعادة زوليخة
- تواتي ليتيسيا

تحت إشراف الأستاذة
الدكتورة عمور ليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بودريوة عبد الكريم ---------- رئيسا/ة/

الأستاذة: عمور ليلة ---------- مشرفة ومقررة

الأستاذ: بن بركان أحمد ---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

بقلب خاشع أسجد للواحد الأحد الّذي مدنا بالقوة لمواصلة هذا العمل، الحمد لله نحمده

ونستعينه على فضله و عطاءه و نسأله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة عمور ليلة التي لم تبخل علينا بالعطاء

والبحث ولم تتردد عن تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة خلال مدة ثلاثة أشهر.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مشاركتي في هذا البحث المتواضع

وعلى مجهودهم المبذول في هذا العمل

ولا يفوتنا كذلك شكر كل أساتذة القسم الّذين كانوا بحق شموع أضاءوا لنا دروب الظلام.

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء وعلى الختام

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

من قال انا لها "نالها"

وأنا لها وإن أبت رغما عنها اتيت بها، نلتها و عانقت اليوم مجدًا عظيمًا فعلتها بعد أنكانت مستحيلة، كانت دروبًا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكني "وصلت" .

إلـــنـــــفسيالطّمـــــوحـــة"وَقَضَى ربك أّلا تِعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهْ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَاّ يَبْلُغْنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقْلْ لَهُمَا أُفَّوَلَا تَنْهَرْ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيما" سورة الإسراء الآية23.

والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إلىإخوتي وأخواتي كل باسمه حفظهم الله وسدد خطاهمإلى أعز من جمعتني بهم الصدف، ساندوني وكانوا عونًا لي في وقت الضيقوقفوا بجانبي جزاكم الله عنا كل خير.

إلى منارة العلم الأستاذة المشرفة السيدة عمور ليلة التي لم تبخل علينا بفيضها العلمي وتوجيهاتها طيلة فترة إعداد البحث أسعد الله قلبك وابعد الله عنك كل أذى .

سعادة زوليخة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين إلى يوم الدين أهدي ثمرة جهدي الى:

من قال فيهما الله عز وجل (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا...)

إلى من ربتني وأعانتني بدعواتها الطيبة من أعماق قلبها، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي، إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي، إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر إلى أبي أطال عمره .

الى كل من كانوا لي سندا و دعما الذين كانوا ظلا لهذا النجاح أخواتي وعصافير البيت وزميلاتي.

وكل الأحبة.

-تواتي ليتيسيا

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص.....صفحة.

ص.ص.....من الصفحة...إلى الصفحة.

د.ط.....دون طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°……..Numéro(s)

P…….Page

P.P……De la page..à la page

Ed…….Edition

Vol……Volume

مقدمة

عرفت الديمقراطية منذ ظهورها عدة صور، منها الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة، فسميت هذه الأخيرة بالديمقراطية التمثيلية، وتعتبر تطبيقا حيث كانت أول بوادرها خلال القرن الثامن عشر في الدول الأوروبية، لتنتشر فيما بعد إلى العديد من أنظمة الدولفيالقرون اللاحقة، تقوم فكرتها على مبدأ تمثيل المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية من خلال انتخاب نواب لتمثيل أصواتهم بدلا من الحكم المطلق، وكان أول ظهور لها في التجربة الجزائريةمباشرة بعد الاستقلال سنة 1962[1]، حيث تتمثّل في وجود مجلسي الشعب والأمةعلى المستوى التشريعي الوطني، والمجالس الشعبية البلدية والولائية على المستوى المحلي .

شهدت مختلف أنظمة العالم مرحلة انتقالية عرفت جملة من التحّولات الشاملة والإصلاحات الّتي رافقتها مجموعة من المصطلحات الحديثة كالحكم الراشد، التنمية المستدامة، المانجمنت التشاركي التحّول الديمقراطي ومنها لاسيما الديمقراطية التشاركية الّتي أحدثت تغيرات جِذرية في التسيير الإداري، لذا أقّر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 1996 بمصطلح الديمقراطية التشاركية الّتي تعني مجموعة من الآليات الإجرائية والمؤسساتية الّتي تسمح بمساهمة الفاعل المدني في العملية التقريرية إلى جانب الإدارة .

[1] راجع المادة 16من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل سنة 2002،ج.ر.ج.ج. عدد25، صادر في 14 افريل سنة 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدرك في 03 اوت 2016،ج.ر.ج.ج. عدد 46)، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

لا تسعى الديمقراطية التشاركية إلى إلغاء الديمقراطية التمثيلية وإنما إلى تجاوز عجزها، من خلال تفاعلها مع القوى الاجتماعية المختلفة الّتي ِافتقدتها في النظام النيابي، على هذا الأساس فإنّ الديمقراطية التشاركية تعد عنصرا فعّالا في حل مشاكل المجتمع، وتضمن إقحام مختلف الفاعلين في عملية الارتقاء بالتنمية المحلية، كما تسهر على إعادة الثقة بين الفرد وممثله.

كرّس المشرع الديمقراطية التشاركية بمقتضى العديد من النصوص القانونية خاصة قوانين الجماعات الإقليمية[2] كونها إدارة قريبة من المواطن قصد تمكينه من إحداث تغييرات على مستوى الإدارة في مختلف الأصعدة الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية إلى غيره من المجالات.

تظهر أهمية الموضوع الذي تعالجه الدراسة في الدور الفعال الذي تحققه الديمقراطية التساهمية في بناء الدولة باعتبارها آلية فعالة في تحقيق مساهمة المواطنين والمنظمات المدنية على المسار التقريري ، وبذلك تساعد هذه الدراسة في معرفة المزيد عن كيفية عمل نظام الديمقراطية التشاركية وما ينطوي عليه من آليات لإتباعها، فانّ هذه الدراسة من شأنها ان تكون مرجعية لقياس مدى توافقها مع المقتضيات التي تستوجب فعاليتها، وتقوم على تبيان أهم المجالات التي تُمارس فيها الديمقراطية التشاركية .

[2] راجع المادة 02 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011، وكذا المادة 01 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-13، مؤرخ في 31 أوت سنة 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 31 أوت سنة 2021.

تهدف قواعد الديمقراطية التشاركيةعلى مستوى الجماعات المحلية إلى تجديد الثقة بين الفاعل المدني والإدارة، وضمان حق مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام، وكذا تجسيد المواطنة الايجابية الّتي تنبني على مجموعة من الدعائم فردية أو جماعية، والّتي غايتها خدمة الصالح العام.

.

أقّر المشرع الديمقراطية التشاركية على مستوى اللامركزية، كونه المجال الرحب، وإبراز ضرورة مساهمة الفاعل المدني إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرارات، ومن ثَمَ فإن الدراسة تحاول أن تجيب عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمارس الديمقراطية التشاركية المحلية من حيث المجالات والآليات في القانون الجزائري؟

تستدعي دراسة موضوع البحث على الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية المقرة بقواعد المشاركة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المؤطرة للمشاركة المحلية من حيث نطاقها وتحديد مختلف الآليات الّتي تمكن مختلف الفواعل من ممارسة الديمقراطية التشاركية.

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بالموضوع، تناولنا من جهة مجالات ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي(الفصل الاول)، من جهة أخرى تطرقنا إلى المسار التشاركي على المستوى المحلي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مجالات ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

مقدمة الفصل:

بذل المشرع الجزائري جهودا معتبرة في إطار الإصلاح السياسي والإداري لإعمال مبدأ المشاركة قصد ترقية النشاط المحلي وبغية تحسين نمط الخدمة العامة، وبالتالي تمتين العلاقة الإدارية والخدماتية بين الإدارة والمواطن من خلال مشاركتهم الفعلية في التسيير، وتجسيد المشاريع ميدانيا بما فيها إدراج حماية البيئة في إطار الثروة الايكولوجية، وحسن استغلال الموارد الطبيعية وتفادي كل ما يعود لها سلبا، كونها تعد من المصالح الأساسية للفرد الّتي أكّدت عليها حقوق الإنسان والّتي تعدّ ركيزة لتحقيق التنمية المستدامة، كما امتدت لتطبيق الديمقراطية التشاركية إلى مجال التعمير رغم انه يعتبر من المجالات الحساسة إلّا أن المشرع لا يزال يعمل على ترقية المسار التقريري لهذا الميدان(المبحث الأول) .

فرضت التحوّلات الديمقراطية تطوير مسارات جديدة للتسيير المحلي والرفع من قدرة مختلف الفواعل الاجتماعية بحل المشاكل دون الرجوع إلى الأساليب التقليدية الإدارية المتميزّة بالسرّية وشدة التعقيد، بالإضافة إلى سياسة المدينة ومشاريع التهيئة والتعمير، امتد المشرع إلى المنظومة الصحية لتجاوز الديمقراطية التمثيلية بهدف التركيز على فكرة تثمين مشاركة المواطنين العاديين في صنع القرار، وتبنت الجماعات المحلية الحكامة المالية لإداراتها كونهاأحد أهم المجالات الممتازة لتطبيق قواعد التشاركية ضمن مرافقها وميزانيتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير

دفعت بعض جوانب القصور في إطار ممارسة الديمقراطية التمثيلية إلى الدعوة لتكملتها بنوع آخر من الديمقراطية، أكثر قدرة على إشراك كل المواطنين بأنفسهم والجمعيات كوسطاء لاتّخاذ القرار، كما يتحقق جوهر عملية الديمقراطية التشاركية[3] من خلال خلق مزيد من الفرص للأفراد للمساهمة في العملية التقريرية، حيث تعد المشاركة البيئية صورة جديدة لممارسة الديمقراطية بصفة عامة والّتي يؤدي تفعيلها إلى مواجهة التدهوّر البيئي وتحقيق ترقية التنمية المستدامة على المستوى المحلي (المطلب الأول).

تتيح فكرة تفعيل الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني اتّخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلي،وتمكينه من ممارسةالدور الرقابي القبلي كونه الفاعل الأولي والأقرب إلى المحيط البيئي، هذا ما سيحد من الآثار السلبية للقرارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي قبل تجسيدها واقعيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : البيئة مجال ممتاز لتطبيق قواعد الديمقراطية التشاركية

يعد مبدأ المشاركة في مجال الصيانةالبيئية أحد المعايير القانونية التّي تسمح للفاعل المدني المساهمة في المسار التقريري، عن طريق إبداء الرأي بكل شفافية،ظلّت حوكمة المجال البيئي فكرة عصرية تضمّ مختلف المشاريع الاقتصادية والاستثمارات وفي الوقت نفسه تعود سلباعلى البيئة(الفرع الأول).

[3] راجع المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-422، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

يمثّل الشأن البيئي شأنا محليا يهم كل مواطن يساهم في اتّخاذ القرار على مستوى مكان إقامته، حيث يشارك في اتّخاذ القرارات البيئية، الّتي تبيّن البرامج الاقتصادية ذات الصالح العام والّتي تسعى لحسن استغلال الموارد لطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشاركة في إطار المشاريع المؤثرة سلبا على البيئة

أصبحت عملية اتّخاذ القرار بطريقة فعّالة ومسؤولة دعامة للتنمية المستدامة، تحت ما يسمى بالتنمية البيئية التّي غزتها مشاريع استثمارية تعود لها بالسلبية والأخطار وتواجه جملة من العوائق الّتي تحد من فعاليتها (أولا).

تماشيا مع ما تمّ ذكره هناك موارد طبيعية أخرى تتّبع المشاريع الاستثمارية، بدورها أصبحت أكثر استنزافا مما يتسبب في اختلال التوازن البيئي، جاء هذا نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية الاقتصادية على حساب البيئة (ثانيا).

أولا: المشاريع الاستثمارية

أحدثت الرغبة المفرطة للدولة في تحقيق التقدم والرّقي الاقتصادي العديد من الآثار السلبية على البيئة بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها، إذ تأتي المشاريع الاستثمارية على قائمة المتسببين في الآثار السلبية الملحقة على البيئة، وبالعودة إلى التجربة الجزائرية نجدأنّإدراج موضوع حماية البيئة في العملية الاستثمارية قد مر بمراحل ما بين الاستبعاد والاعتراف به، فنتيجة الاعتراف بالبعد البيئي ضمن العملية الاستثمارية دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس فكرة جديدة تتمثل في التنمية المستدامة،الّتي تعتبر هذه الأخيرة أحدمبررات حماية البيئة في العملية الاستثمارية، حيث يكْمُن دورها في التوفيق بين البعد الاجتماعي والبعد

الاقتصاديإذ يعد الاستثمار مصدراأساسيا للأموال،ويعتبر من العناصر المهمة للاستقرار السياسي والاجتماعي [4].

يعتبر الاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال، تهدف إلى تحقيق عائد وفائض مالي وهذا باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات إنتاجية أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة بغية إشباع حاجيات الصالح العام[5]، بالرغم من الدور الهام الّذي يقوم به الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإنه بالمقابل قد يتسبّب في إحداث كوارث و آثار وخيمة على المحيط البيئي من استنزاف للموارد الطبيعية لدول العالم الثالث (كالصناعات البتر وكيماوية الاستخراجية النفطية، التعدينية، صناعة الاسمنت والأسمدة) التّي تساهم في تفاقم مشكلة تلوّث البيئة وتماشيا مع ما تّم ذكره، استغلال الأراضي الصالحة للزراعة للبناء والعمران[6].

يشكّل قانون المنشآت المصنّفة خطوة ايجابية خطاها المشرع في سبيل الوقاية من التلّوث الصناعي ومكافحته، كونه دعّم بها الإجراءات التّي اتخذها من قبل لذات الغرض، خاصة إقامة وتشغيل المنشآت لدراسة تأثير قبلية، وتحديد قائمة المنشآت المصنفة لصيانة البيئة من الأخطار ومختلف المواد السامة والقابلة للانفجار بفعل الحرارة المرتفعة [7].

---

[4] بوشباح كاتية، إدراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص.03.

[5] راجع المادة 37من الأمر رقم01-03، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بقانون تطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.عدد47، صادرفي19جويليةسنة2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، مؤرخ في24 جويلية سنة 2022،ج.ر.ج.ج.عدد 50، صادر في 28جويليةسنة2022.

[6] بوفجي سيف الدين وجحنيط صدام، حوافز وضمانات حماية البيئة في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022،ص.01.

[7] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم07-144، مؤرخ في19ماي سنة2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد34، صادرفي22ماي سنة 2007.

عرفت الصناعة الجزائرية منذ الاستقلال تطورا كميا ونوعيا هائلا إلا أنّ جهد التصنيع تمّ في ظروف لم تُؤخذ في الحسبان اعتباراتحماية البيئة، سواء في اختيار التكنولوجيا التّي تتضمن منشآت مكافحة التّلوث، أو بسبب غياب دراسات عن تأّثير المنشآت الصناعية على البيئة عند إقامتها، الأمر الّذي أدى بالمتعاملين الصناعيين من القطاعين العام والخاص إلى اختيار المواقع الّتي تخفّض عليهم تكاليف استغلال نشاطاتهم، كالمواقع القريبة من الطرقات والماء والكهرباء واليد العاملة، ما أدى إلى إقامة المنشآت الصناعية على أخصب الأراضي مثل سهول متيجة، عنابة، الحامة بوزيان والشلف، الذّي انجرّ عنه استهلاك لمساحات واسعة من الأراضي الفلاحية وتشجيع النّزوح الريفي[8].

ثانيا: استغلال قطاعي المناجم والمحروقات

يعتبر النشاط المنجمي عقارا تجاريا كونه ثابت لا يتحرك، ولايجوز ممارستها لاّ من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حسب ما نص عليه قانون الأنشطة المنجمية[9]، فهو يشير إلى مجموعة من العمليات المتعلقة باستكشاف المعادن من الأرض، بالإضافة

إلى أنّ النشاط المنجمي مقنّن في التشريع[10].

[8] حاجي نعيمة، "النظام القانوني لاستصلاح الأراضي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد11، العدد 16، 2018، ص.400.

[9] راجع المادة 07 من القانون رقم 84-06،مؤرخ في 07 جويلية سنة 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر.ج.ج. عدد 05، صادر في 31 جويلية سنة 1984، (ملغى)، وكذا المادة 07 من القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03جويلية سنة 2001،متضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 04جوان سنة 2001، معدل ومتمم بموجبالقانون رقم 14-05،مؤرخ في 24فيفري سنة2014، ج.ر.ج.ج. عدد18،صادر في 30مارس سنة 2014.

[10] بلفضل محمد وبن وداد صوفي،" الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.641.

يُعرّف النشاط المنجمي بقسمين أساسيين الأول يتمثّل في التنقيب ينسب إلى الفحص الطّوبوغرافي الجيولوجي الجّيوفيزيائي، يهدف إلى التعرّف على الأماكن المتراكمة الخامة المعدنية ولا تتجاوز مدته سنة واحدة، ولديها فرعين مهمين الأول يسمى بالتنقيب التكتيكي والتنقيب الاختصاصي، والثاني الاستكشاف باعتباره نشاط تمهيدي يقوم بالتّحري عن مواقع المواد المعدنية و ينقسم إلى تمهيدي وعام[11] .

أقرَّ المشرع بوجود العديد من الأنشطة المنجمية أبرزها أشغالا المنشآت الجيولوجية باشتراك أنظمة جيولوجية و جيوفيزياء وجيوكيمياء والكشف عن التعقيب والاقتضاء، من جهة أخرى الجرد المعدني الذّي تعدّه الوكالة الوطنية الجيولوجية ويتمثّل في إعداد تسجيل وصفي قصد معرفة الموارد المعدنية، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية فهي ثروة وثائقية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض تهدف إلى المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية، ويصدر هذا الإيداع لدى وكالة المصلحة الجيولوجية[12].

يساهم الفاعل المدني في حماية البيئة من خلال المشاركة في دراسة التّأثير البيئي كوسيلة تحليلية، أين يتم إعداد دراسة مسبقة عن التأثيرات العكسية الّتي تخلّفها على البيئة، فيتّم اتّخاذ إجراءات إعادة إصلاح الموقع والتحقق من مطابقة الإجراءات المفروضة، ثمّ تليها مباشرة مرحلة التحصيل وإعداد الوثيقة الّتي تعتبر جزءا منها تتمثّل في مخطط التسيير البيئي، يتضمّن التزامات طالب الترخيص المنجمي مجال لحماية البيئة حول مجمل الوعاء العقاري للموقع قصد

[11] بواط محمد ،" آليات الضبط الإداري لحماية البيئة من الأخطار المنجمية "،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،المجلد09،العدد 01، 2023، ص.727 و728.

[12] سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص.30 و31.

المحافظة على إصلاح البيئي وصحة المواطنين المقيمين بالحوار، إما بتحويلها أو إزالتها أو التعويض عنها[13] .

يعتبر الترخيص المنجمي وسيلة لحماية البيئة، يُصدر من طرف سلطة إداريةأو شبه إدارية يُلزم على كل طالب الترخيص لاستغلال منجم أو مقلع إرفاق طلبه بدراسة تأثير المخاطر المترتّبة عن البيئة جرّاء الممارسة الفعلية لمشروع المناجم، مع إعادة الأماكن إلى هيئتها الأصلية في حال إنهاء الأشغال وعلى صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي سواء حرفي الجمع أو اللَّم للمواد المعدنية من نظام المقالع على أن يرفق طلبه بمذكرة عدم التأثير السلبي على البيئة[14]، وفي نفس الصدد إرفاق طلبه بدراسة جدوى تقوم على مدى نجاح المشروع، موضحا فيها الاستثمارات المطلوبة والعائد المتوقع والمؤثّرات الخارجية وكذا المحافظة على المحيط البيئي حتى ما بعد استغلاله[15].

بعد الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في جميع القطاعات عامة وفرع المناجم خاصة، باعتباره الأكثر استغلالا وكونه يحتوي على الغاز والنفط كأكثر المصادر الطبيعية الّتي لها ايجابيات وسلبيات خاصة على البيئة [16]، ممّا أدى إلى تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 بالقانون رقم 19-13 الذّي مسّفيه المشرع جانب التأثير البيئي للحماية من أثاره وأضاف مبدأ المشاركة، ممّا أدى بإنشاء سلطة ضبط[17] تضم وكالتين[18] إدارتين تحت اسم الوكالة الوطنية

[13] عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص.98.

[14] راجع المواد على التوالي 126، 127 و128 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[15] راجع المادة 123 من القانون نفسه.

[16] رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج (دراسة حوض بركاري- الجزائر)، مذكرة الماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص.02 و03 .

[17] عمورليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص.103.

لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تمارسان الرقابة القبلية والبعديةعلى القطاع لتفادي الملوّثات النفطية والغازية الّتي من شأنها إلحاق الضرر على البيئة .

الفرع الثاني : المشاركة في حماية الثروات الايكولوجية

يعرف أنّ حماية الطبيعة اختيارلتحقيق الحكم الرّاشد، ممّا أعطى أهمية بالغة للحماية البيئية والحفاظ على سلامة وصحة الحياة في المجتمع، ومن بين أهم الطرق لصيانة الموارد الطبيعية الحفاظ على المناطق الخضراء، بحيث تعزّز التوازن البيئي دون الإغفال عن ترشيد استغلال مورد المياه(أولا).

تتولى الديمقراطية التشاركية كذلك دورا أساسيا في تطوير مجال السياحة، كونه يمنح للفاعل المدني مواطنا كان أو جمعيات حق المساهمة في اتّخاذ القرار بهذا المجال، ممّا يساهم في تجويده وترشيده (ثانيا).

أولا: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية

تتعدّد أنماط الاستصلاح الفلاحي في الجزائر بتعدد الأنظمة القانونية الّتي تحكمها والّتي عمد إليها المشرع الجزائري، بهدف التّصدي لبعض المشكلات الّتي تتعلق بتثمين دور العقار الفلاحي بشكل عام هذا من جهة، ثمّ تكريس مبدأ الملكية الخاصة وتوسيع دائرتها لاسيما من خلال المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لاستصلاح الأراضي في إطار الامتياز،خاصة بعد فشل النظام الاشتراكي، وبالتالي يمكن

[18] راجع المادة 22 من القانون رقم 13- 19، مؤرخ في11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 79، صادر في 22 ديسمبر سنة 2019.

حصر أنماط الاستصلاح أمّا في تلك الّتي تؤديإلى التمليك أو عن طريق الامتياز[19]، ومن جهة أخرى لاتزال الجزائر تواجه عراقيل ومشاكل تعيق تقدمه كأسلوب استثماري فعال،الأمر الذي يحتم على المشرع ومؤسسات الدولة إعادة النظر والتكفل بالثغرات التشريعية والتنفيذية.

تهدف الجزائر إلى تحقيق أمن الموارد المائية[20] من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة أينأبرمت صفقات مع مختلف الشركاء لتحقيق نهضة زراعية، ومواجهة شح الأمطار وترشيدالرّي هذا بالاعتماد على نظام الأمطار الصّناعية، الرّي المحوري، ونظام التقطير وغيرها من الأساليب الّتي يمكن أن تهدفإلى تحقيق قفزة نوعية في مجال الزراعة الذكية، أينتعزّز هذه الجهودالاستدامة وتساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي في البلاد[21].

اتّسعت فكرة النقاشات البيئة حتّى توصلت إلى مشاركة المجتمع المدني، وإبداءآرائهم بخصوصها، كونه الأكثر قربا من المحيط البيئي وأصبح له دورا هاما في حماية الثروة الايكولوجية من بينهما مورد المياه الّذي يعد مورداً حيويا مهددًا بالاستعمال غير العقلاني من مخاطر التلوّث،هذا ما دفع إلىإعادة برمجة حمايته بموجب قانون المياه الساري المفعول رقم 05-12[22]،

[19] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432، مؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لاستصلاح الأراضي في إطار الامتياز، ج.ر.ج.ج. عدد 85، صادر في 04 نوفمبر سنة 2021.

[20] راجع المادة 21 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

[21] سليماني وهيبة، "الري الذكي نهضة زراعية في الجزائر"، ص05، مقال منشور، متوفر على الموقع الالكتروني، www.http://search.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 افريل 2024.

[22] راجع المواد على التوالي 03، 14، 34، 62 و63 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 03، مؤرخ في 23جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 23 جانفي سنة 2008،ومعدل بموجب الأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009.

بالإضافة إلى استغلال المياه المعدنية[23] بمشاركة ومشاورة ممثّلي السكان، أينيسهر المجلس الاستشاري للموارد المائية على التسيير التشاركي المستدام للمياه، يتشكل هذا الأخير من الجمعيات المهنية أو المستعملين الناشطة بالمجال، كما يمكن الاستعانةبأي شخص كفيل بتنويره في ذات الأمر، وهي نفس الإمكانيةالّتي تتمتّع بها اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع حسب المادة 14من قانون المياه[24].

تسعى الدولة الجزائرية لتكريس القوانين البيئية الّتي تحثّ على المشاركة في حماية الثروات الايكولوجية، من بينها قانون الصيد الّذي يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربحبتحقيق المنفعة العامة، دون المساس بالقوانين والتنظيمات العامة[25]، يكمن دورها في المحافظة على الحيوانات المائيةوتحديد شروط كيفية ممارسة العديد من طرق ووسائل الصيد وهذا من أجل مكافحة الصيد العشوائي والمحظوروبالتالي احترام التّوازن البيئي والحفاظ على الأراضي المؤجرة بفضل الحملات التحسيسية الّتي يخضع لها الصيادين[26]، كما تسهر الفيدرالية الوطنية على إبداء الرأي أو الملاحظة للإدارة المكّلفة بالصيد مع إعلام الجمهور وتطبيق الإرشادات المقّيدة بالسياسة

[23] راجع المادتين 08 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج.ر.ج.ج. عدد 45، صادر في 18 جويلية سنة 2004، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-187، مؤرخ في 25 افريل سنة 2012، ج.ر.ج.ج . عدد 25، صادر في 29 افريل سنة 2012.

[24] عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص.125.

[25] مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص.81.

[26] يوسف بن ناصر، "قانون الصيد وحماية الثروة الصيدية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة محمد بن احمد، وهران 02، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص.103 و104.

الصيدية، ومن جهة أخرى تنشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية لدى الصيادين، كما تقوم بتنظيم وتحسين العلاقة مع منظمات الصيد الأجنبية[27].

أقر المشرع بالحماية القانونية للأراضي الفلاحية [28]من أجل تفادي التعدّي عليها بأي طريقة أو تحويلها عن طابعها الفلاحي، بمقتضى قانون التوجيه الفلاحي[29]، والذي سعى إلى تطوير المسار التشاوري بمساهمة الفلاحين مع المنظمات المهنية للفلاحة المتمثلة في جمعيات مهنية للفلاحي تعاونيات فلاحية، غرف فلاحية، تجمعات المصلح المشتركة مؤسسات وهيئات مشتركة وتعاضدية فلاحية، قصد تأكيد الفاعلية لنشاطات المستثمرين الفلاحيين، بغض النظر عّما سبق تساهم الجمعيات المهنية للفلاحة والمجلس الشعبي الولائي في إرشاد وترقية المنتجات الفلاحية وإقامة حملات تحسيسية للفلاحين في الميادين المختلفة للفلاحة[30]، وفي حالة وقوع كوارث طبيعية دون قصد يستفد الفلاحون من الإعانات الممنوحة من طرف التضامن الوطني تحت شرط اكتتاب عقود تأمينية مسبقة[31].

[27] راجع المادة 46 من القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج .ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

[28] راجع المادتين 109 و111 من القانون رقم 11- 10، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[29]راجع المادتين 50 و51 من القانون رقم 08-16، مؤرخ في 03 أوت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 10 أوت سنة 2008.

[30]راجع المادة 48 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

[31]راجع على التوالي المواد 04، 48، 50، 69 و70 من القانون رقم 08-16، يتضمن التوجيه الفلاحي، السالف الذكر.

ثانيا: المشاركة في ترقية السياح

تعد السياحة نشاط مهم على الصعيدين الدولي والداخلي، فهي مصدر من مصادر الاقتصاد الّتي تعود بأموال طائلة وتوفّر فرص العمل، كما تعتبر وسيلة لتحسين العلاقات بين الدول ناهيك عن الانفتاح على العديد من الثقافات المختلفة[32].

تتنوّع السياحة من وحدة جغرافية إلى أخرى وتتكوّن من سياحة داخلية المتمثّلة في أقدم أنواع السياحات، وتعبّر عن تنقل الأشخاص المحليين داخل حدود دولتهم مثلا من الجزائر إلى عين تيموشنت بغية الترفيه والاستجمام، وكذا التعرّف على الولايات الأخرى، أمّا السياحة الإقليمية فهي تنقل الأفراد من بلدانهم الأصلية إلى البلدان المجاورة، لهم مثلا من الجزائر إلى تونس، حيث تتميز بقلة التكاليف وقصر المسافة، وأخيرا السياحة الخارجية أين يتنقل الأفراد من دولة إلى أخرى خارج محورهم الجغرافي لاكتشاف العادات والتقاليد مع تجنّب العنصرية بين الدول[33].

لجأت الجزائر إلى البحث عن البديل لترشيد استغلال النفط، فاعتمدت على السياحة بمختلف معالمها الطبيعية بما فيها الأماكن الترفيهية، الشواطئ، الغابات،الصحاري، المعالم التاريخية،الدينية والفنون، أما المادية فهي الوسائل التي تسهل الحركة وربح الوقت منها

[32] راجع على التوالي المواد 03، 06، 07و10 من القانون رقم 03-10،مؤرخ في 19جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد43، صادر في 20جويلية سنة 2003.

[33] السبتي وسيلة والصحراوي محمد تاج الدين، "مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في ترقية قطاع السياحة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس 2020"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص.293 و294.

المطارات،الموانئ، وسائل النقل بمختلفها لضمان الراحة للسياح وحسن سير المؤسسات المكمّلة للسياحية[34].

تستدعي ترقية السياحة الداخلية التكّفل الأمثل بالعنصر البشري، لتحسين الخدمات ودعم الاستثمار، وتحسين مستوى الترويج وتسويق المنتجات بأسعار تنافسية وترقية الصناعات التقليدية والحرف تماشيا مع رغبات السّياح، كما أكّده عدد من المسؤولين والمختصين في المجال[35].

المطلب الثاني: تطبيق الديمقراطية التّشاركية في مجالي التهيئة والتعمير.

باتت الديمقراطية التشاركية أساسا ترتكز عليه الدول، من خلال إشراك الفاعل المدني في اتّخاذ القرارات المتعلقة بسياسة المدينة، حيث اعتمد المشرع على إبراز مساهمة المواطنين في تجسيد سياسةالمدينة وتعبر عن مشروعية القرارات والمشاريع الّتي تنجزها السّلطات (الفرع الأول).

اتضّح تطبيق قواعدالديمقراطية التشاركية في مجال التعمير من ناحية مساهمة المواطنين في إعداد مشاريع التهيئة والتعمير، الّتي تعد عملية تنموية لتلبية حاجيات العامة وترشيد التوسع العمراني وبلورة سياسة المدينة (الفرع الثاني).

[34] سرحان سامية، "المقاربة التّشاركية للنصوص بالسياحة في الجزائر"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد07، العدد 02، 2022، ص.ص.325- 328.

[35] راجع المادة 03 من القانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري سنة 2003.

الفرع الأول: مشاركة المواطنين في تجسيد مخططات سياسة المدينة

تعد سياسة المدينة في القانون الجزائري جزءا لا يتجزأ عن الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق المشروعية اللازمة للقرارات الّتي تمضيها المدن، مما أدى إلى تكريس مفهوم سياسة المدينة (أولا).

أكّد المشرّع أنّ سياسة المدينة حق يتمتع به الفاعل المدني للمساهمة في بلورة سياسة المدينة وترقيتها (ثانيا).

أولا: مفهوم سياسة المدينة

رغم اعتماد المشرع على نصوص قانونية متعددة تنظم مجال التهيئة والتعمير، إلّاأنّها تظّل غير كافية لتنظيم المدن بسبب تعدّد مشاكلها الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، الأمر الّذي دفع به إلى وضع تنظيم خاص بسياسة المدينة،يعتمد على مجموعة من المبادئ والأهداف المتعلقة بالمدن المتطورّة[36] .

تعرف المدن حاليا تحوّلات عميقة يصعب قياس عواقبها بدقةّ، وذلك نتيجة التزايد المستمر لعدد سكان العالم في المدن،كونها أحد المناطق الحضرية الّتي تشهد نمو ديمغرافي من سنة إلىأخرى،ما ينعكس على نمط حياة المواطنين لارتباطها بسعي مستديم لتحصيل الرفاهية، يقوده سكان المناطق الحضرية، ففي أوروبا على وجه الخصوص تعيش الغالبية العظمى من المواطنين حاليا في المناطق الحضرية، وتعرف هذه المناطق مشاكل جّمة وأصبحتمصدرا للتلوث بشكل عام، أثرا سلبيا على عناصر البيئة بفعل الاستهلاك الواسع للموارد الطبيعية الغير القابلة

[36] بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة سعيد حمدين، الجزائر-01، 2018، ص.02.

للتجديد ممّا يتطلب توفير مساحات شاسعة من الأراضي لتلبية حاجيات السكان من الغذاء، الطاقة، والموارد الطبيعية كالمياه[37].

تجدر الإشارة إلى أنّ أحد أهم مبادئ سياسة المدينة حسب القانون التوجيهي، العملعلىتحقيق الانسجام الحضري والتضامن الوطني والمحلي اتّجاه الأحياء المحرومة والضواحي المتأزّمة،الّتي تعاني من ضعف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع بقية التجمعات السكانية الأخرى[38].

ثانيا : ملائمة سياسة المدينة لتطبيق مبدأ المشاركة

تتّم مشاركة المواطن في سياسة المدينة عبر عدّة مراحل نص عليها القانون، منها التشاور الّذي بواسطته يمكن التّعرف على آراء المواطنين حول المشاريع المراد القيام بها، من خلال فتح مجال للحوار والنّقاش معهم بتقديمهم الاقتراحات الّتي تُؤخذ بعين الاعتبار أثناء إصدار القرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتبط التشاور بالتنسيق اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منسجمة ومشتركة، ثّم الإعلام الّذي بدوره يسهل على الفاعل المدني الحصول على المعلومة حول وضعية مدينته وتقريب الإدارة من المواطن، كما تنفذ بالتسيير الجواري ومبادئ حكم الراشد لتحقيق مبدأ الشفافية[39].

[37] سعادة بن زيان، "المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران- 02، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص.140.

[38] راجع المادة 06 من القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 12مارس سنة 2006.

[39] راجع المادة 02 من القانون 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، السالف الذكر.

يساهم المواطن في سياسة المدينة عن طريق المرصد الوطني للمدينة، الّذي يعتبر مؤسسة وطنية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، مقره الجزائر[40]، خولت لها مهمة متابعة تطبيق سياسة المدينة، إقامة دراسات حول تطوير سياسة المدينة إعداد مدونة المدن والعمل على نشاط يسمح بتطوير واستشارة المواطن[41]، ينقسم المرصد الوطني للمدينة من جهة إلى مجلس التوجيه الّذي يتشكّل من ممثلي مختلف الوزارات، كما أشار المشرع إلى إمكانية الاستعانة بكل فرد يتمتع بكفاءة، ومن جهة أخرى المجلس العلمي للمرصد الوطني الّذي يجوز له الاستعانة بأي فرد واستشارته لتقديم مشاركة لأشغال المرصد أو مهامه في إطار سياسة المدينة[42].

اِنتُقد المرصد بغياب جمعيات المجتمع المدني عن المشاركة رغم أنها آلية تسهل للمواطن المساهمة في تطوير وترقية سياسة المدينة، مع العلم أنّ المشرع سمح للمرصد الوطني للمدينة بإنشاء فروع له على المستوى الإقليمي لتأدية الصلاحيات الممنوحة بشكل متطور وإعطاء نتائج أفضل[43].

[40] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، مؤرخ في 08 جانفي سنة 2007، متضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد03، صادر في 10جانفي سنة 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 94، مؤرخ في 26 فيفري سنة 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 01 مارس سنة 2017.

[41] راجع المادة 26 من القانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، السالف الذكر.

[42] راجع المادتين 06 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 ، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وتسييره، السالف الذكر.

[43] بن شناف منال وأعراب محمد ،المرجع السابق، ص.107.

الفرع الثاني: مشاركة الفاعل المدني في إعداد أدوات التهيئة والتعمير

يشارك المواطنون بأنفسهم في المجال العمراني رغم أنّه يعد من الميادين الحساسة، وهذا حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91-177(أولا)[44]، أو عن طريق جهة مختصة تنقل اقتراحاتهم لاتّخاذ قرار مشترك (ثانيا).

أولا: المشاركة الفردية

يضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية مساهمة المواطنين في عملية اتّخاذ القرارات التي تتعلّق بالشأن العام، ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدنيفي تبني و طرح انشغالات المواطنين، مع سن القوانين المؤطّرة لحياتهم ورسم السياسة العامة للوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا[45].

يساهم المواطنون في إعداد أدوات التهيئة والتعمير مباشرة بتنفيذ أسلوب التحقيق العمومي، بعرض مشروع التهيئة والمصادق عليه بالاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، و60 يوم فيما يخص مخطط شغل الأراضي، فيصدر قرار رئيس المجلس الشعبي البلديأو رؤساء المجالس الشّعبية البلدية المعنية، حيث يبين فيه المكان أو الأماكن الّتي تمكن استشارة المشروع، المفوّض المحقّق أو المفوّضين المحقّقين، كذلك يكشف عن

[44] راجع المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 03 ماي سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 01 جوان سنة 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر سنة 2005.

[45] سعدي سعيد، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية "، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص.407.

تاريخ انطلاق التحقيق وانتهائه، يحدد نظام إجراء التحقيق العمومي، بعدها مباشرة ينشر القرار الّذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي[46].

بعد انتهاء عملية النّشر تحال نسخة من القرار إلى الوالي المختص ، كذلك تدون ملاحظات المواطنين في سجل خاص مرقوم و ممضى عليه من طرف رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ثّم ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق الّذي يوقع على سجل الإقصاء عند انتهاء المدة القانونية، خلال مهلة15 يوم الموالية يقومون بإعداد محضر غلق الاستقصاء و يرسلونه مرفوقا بالملف الكامل للاستقصاء[47].

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسات العمومية المشتركة بين الولايات، بإعداد مخطط شغل الأراضي لجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف السّلطات العمومية و الجمعيات المعتمدة، مع ذلك مشاركة المواطنون لم تتوقف عند إعداد أدوات التهيئة و التعمير لكنها تعدت إلى المشاركة في إجراء التعديل، بعد التحقيق العمومي مباشرة يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويوجه للسلطة المختصة للمصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا، مصحوبا بملف يحتوي على

[46] راجع المادتين 10 و11من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر، وكذا المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مؤرخ في 28 ماي سنة 1991، ج.ر.ج.ج.عدد 26، صادر في 01 جوان سنة 1991، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج.عدد62، صادر في 11سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم12-166، مؤرخ في 28 ماي 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 11 أفريل 2012.

[47] راجع المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر، وكذا المواد 11، 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به،السالف الذكر.

سجل الاستقصاء، محضر قفل الاستقصاء والوثائق المكتوبة وكذا البيانية للمخطط التوجيهي[48].

يمر إعداد مخطط شغل الأراضي بمجموعة من المراحلبعد تنظيم التحقيق العمومي يعدل المخطط وفقا لملاحظات وانتقادات المواطنين عند الاقتضاء، ثمّ يرسل سجل الاستقصاء والنتائج المستخلصة إلى الوالي المختص، بعد أخذ رأي هذا الأخير يصادق على المخطط بمداولة المجلس أو المجالس البلدية المعنية ويبلغ الجهات القانونية[49].

ثانيا: المشاركة الجماعية

يساهم المواطنين بمجال التهيئةالعمرانية بالمشاركة الجماعية عن طريق وساطةالجمعيات، الّتي تعتبر أحد الدّعائم لتفعيل المشاركة، الّتي من خلالها يتوجّب استشارتها أثناء مرحلة إعداد مخططات التهيئة والتعمير، بمثابة طريقة غير مباشرة للمساهمة في التعمير التّشاركي،إذ يقرّر إعدادها بموجب مداولة تتضمن بيانات لطريقة مشاركة الإدارات العمومية ولاسيما الجمعيات المعنية بالإعداد، ثّم تبلّغ هذه المداولة للوالي المختص إقليميا مع نشرها لمدة شهر بمقر المجلس والمجالس الشعبية البلدية المعنية[50].

[48] راجع المادة 26 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

[49] راجع المادتين 36 و14،من القانون نفسه، وكذا المواد 14، 15، 16 و17من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها، و محتوى المتعلقة به، السالف الذكر.

[50] راجع المادة 15 من القانون رقم 90-29، يتضمن قانون التهيئة والتعمير، السالف الذكر، وكذا المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر، وكذا المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر.

يعقد رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات مداولة إعداد المخطط التّوجيهي للتهيئة والتّعمير، لجمع الاقتراحات في إطار التشاور مع الإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة، فيشرع الشخص المبادر باطلاع رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر الصادر بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يتمتعون بمهلة قانونية لمدة 15يوم من تاريخ استلامهم للتعبير عن أرائهم إما بالموافقة أو الرفض، في حالة الموافقة تلتزم صاحبة القرار بتعيين ممثليهم، أما في حالة انقضاء المهلة المحدّدة قانونا ويفصح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن قائمة الجهات المساهمة في مشاريع التهيئةبمافيها الجمعيات و تنشر لمدة شهر على مستوى المجالس الشعبية البلدية، و مما لاشك في حالة انقضاء مهلة 60يوما على سكوت المشاركين تعد موافقة [51].

أكد الاجتهاد الفرنسي في قضية مخطط شغل الأراضي الذي أعدته بلدية Géni sac إن عدم إشراك الأشخاص التي تدرج أسماؤها ضمن قائمة الأشخاص المستشارة خاصة في حالة طلبها ذلك يؤدي إلى إلغاء مداولة المصادقة على المخطط ونفس الأثر يترتب على عدم استشارة الجمعيات المعتمدة التي تطلب اخذ رأيها أثناء إعداد مشروع المخطط[52] .

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 فإنّ المداولة يجب أن تبيّن التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للبلدية المعنية، كما تتضمن طريقة مساهمة الإدارات العمومية والمصالح العمومية وكذا الجمعيات المعنية

[51] راجع على التوالي المواد 06، 07، 08و09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر، وكذا المواد 06، 07، 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضيوالمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر.

[52] نقلا عن : عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص.113.

بإعداد هذا المخطط مثل مصلحة البيئة، مديرية السياحة، الغابات[53]، فيتّم تبليغ المداولة التي ترخص بإعداد المخطط إلى الوالي المختص إقليميا.

تنشر المداولة لمدة شهر بمقر المجلس الشعبيأو المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعدها يصدر القرار الذي يرسم حدود التراب الذي يشمله المخطط والمداولة المتعلقة به، إما الوالي إذا كان التراب تابع للولاية الواحدة أو الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة، وإذا كان التراب واقع بين بلديتين فيمكن إنشاء مؤسسة مشتركة بين البلديات تكلف بإعداد هذا المخطط، غير أنّ المخططات الّتي تتّخذها هذه الأخيرة لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد مداولة المجالس الشعبية المعنية[54].

[53] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر.

[54] راجع على التوالي المواد 03، 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، السالف الذكر.

المبحث الثاني: المشاركة في مجال حوكمة المرافق العامة

أخذت فكرة الديمقراطية التشاركية منحنى آخر في السنوات الأخيرة عن طريق أقلمة وتطوير نظام التّمثيل والمداولة وتكريس مبدأ المشاركة، الأمر الّذي سمح بإعادة تشكيل المجال المحلي وبعث النقاش الديمقراطي، إذ يتخذ النشاط الإداري مظهرين أساسين، يتمثل الأول في الضبط الإداري وهو مجموعة من الإجراءات و الأوامر والقرارات الّتي تتّخذها السّلطة المختصة للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، أما المظهر الثاني فهو المرفق العام الّذي يعد المظهر الايجابي للنشاط الإداري، تتولاه الإدارة بنفسها لكن بعد التّطور والتّحول الّذي عرفته أدركت أن مشاركة المواطن خطوة تعزز من الحكامة المحلية (المطلب الأول) .

نظرا لارتباط المرفق العام بالمجتمع، كان لابّد من تنظيم وإحكام نشاطه بمجموعة من المبادئ الأساسية، التي نجد لها تطبيقا أيا كان نوع المرفق العام وتمثل الحد الأدنى الّذي يضمن له الاستمرار وفقا لما تمليه الاعتبارات العملية، والعدالة الاجتماعية وتتجسّدفي قاعدة دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، قاعدة المساواة بين الأفراد أمام المرافق العامة، قاعدة قابلية المرفق العام للمرونة والتّكيف،بالإضافة إلى استحداث مبادئ أخرى للقضاءعلى كل المظاهر المشينة التي ترتبط بحسن الأداء و السّير، بالتّالي ما تستدعي الشّفافية وكبح السلطة المطلقة[55](المطلب الثاني).

[55] عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية: من التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص.213.

المطلب الأول: مشاركة المواطنين في التسييرالإداريوالمالي

بعد أن كانت الإدارة تحتكر كل النشاطات الإدارية وهذا دون إشراك أي فاعل، إلاّ أنّ الدولة تفطّنت وقرّرت إسهام الفاعل المدني في اتّخاذ جملة من القرارات بصفته الأقرب لممارسة الشؤون المحلية، بحيث يمكن للمواطنين تحديد الأهداف والأولويات، وكذا الإشراف والتعبير عن آرائهم، وطرح مطالبهم ومشاكلهم، كذلك رصد وتقييم نتائج السياسة، فهذا النّهج التّشاركي في السياسة العامة المحلية كفيل بالتحّول[56](الفرع الأول) .

يعد التسيير التشاركي منفذا بين الإصلاح السياسي وامتيازات السلطة العامة، ويكسِب المواطن الحق في الّتسيير المرفقي بما فيه المالي كمجال حساس تقوم عليه باقي المجالات،في ذات السياق يساهم المتجمع المدني في محاربة أعمال الفساد المرتكبة في القطاع الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :التسيير التشاركي في إطار الإدارة المحلية

كرس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشّؤون المحلية بموجب القانون رقم11-10المتعلق بالبلدية في نص المادة 02، التي نصت في محتواها على جعل البلدية قاعدة إقليمية لامركزية ومكانا لممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي، كذلك تنص المادة 03 من ذات القانون على أنّ المجالس المنتخبة تشكل إطارا للتعبير عن الدّيمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية، ومكانا للمشاركة في صنع القرار(أولا).

[56] بلحناش تركية، "عن إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص.529.

تتجسّد عملية مشاركة المواطن من خلال آليات قانونية أطّر البعض منها قانون البلدية بموجب الباب الثالث منه وقانون الولاية في بعض أحكامه، بالإضافة إلى وجود آليات أخرى كقانون البيئة والقانون التوجيهي للمدينة وتتمثل هذه التقنيات في الإعلام الإداري وآلية التحقيق العمومي، الاستشارة والتّشاور وغيرها (ثانيا) .

أولا : المشاركة في العملية التقريرية

مُنذ سنة 1964 أصرت الجزائر للتوجه نحو إصلاح الإدارة المحلية، وما زالت تواصل العملية قصد إرساء الثّقة بين الإدارة والمواطن ، كذلك لبناء إدارة تخضع لمبدأ الديمقراطية التّشاركية بمساهمة المواطنين في اتخّاذ القرار إلى جانب المرافق العامة الّتي كانت تحتكر التسيير مما أدى إلى إنشاء وساطة بينهم تتمثّل في المرصد الوطني للمرفق العام[57].

تّم تأسيس المرصد الوطني للمرفق العام سنة 2016، كهيئة استشارية أساسية تحت قيادة وزير الداخلية، الّتي يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وتضّم كل من ممثلي القطاعات الوزارية وممثلين عن المؤسسات العمومية والمجالس المحلية، وأخيرا ممثّلين عن المجتمع المدني الّتي تعتبر كعنصر فعال كونه جهاز وساطة بين الإدارة والمجتمع، كما بيّنت التشكيلة أنّه يتّم اختيار ممثلين عن الجمعيات الوطنية والأكثر تمثيلا، ناهيك عن إمكانية الاستعانة بأي فرد لديه كفاءات لتحقيق الصالح العام، يُعَيّن أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حالة انسحاب أحد الأعضاء يمكن تعويضه [58].

[57] نصير سمارة، "المرصد الوطني العام للمرفق العام: إطار لتقويم السياسة الإدارة العمومية في الجزائر"، حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر-03، العدد 26، 2019، ص.276.

[58] راجع المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد02، صادر في 13 جانفي سنة 2016.

يساهم المرصد الوطني في خدمة المواطنين في تسيير الإدارة العامة، وذلك بنقل انشغالات المواطنين وضمان حماية حقوقهم، وكذا المساواة أمام المرافق العامة، حيث يسهر هذا الأخير على تقديم أجود الخدمات للمجتمع المدني، كما يساهم بصفة عامة في ترقية المرفق[59].

يُكلّف المرصد في إطارعصرنة المرفق العام وبمقتضى المادة 05 منه، بدراسة واقتراح كل التّدابير الّتي من شأنها المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والتي تعمل على تطويره، بالسّهر على حل مشاكل المواطنين والإصغاء لاقتراحاتهم، في سنة 2017 حُدد تقرير المرصد الوطني ببعض الاقتراحات لإعادة مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 16-03 رغبةً في تطوير أنشطته وتسهيل عصرنةخدماته الإدارية، عن طريق تحرير نص تنظيمي يسير العلاقة بين المجتمع والإدارة تطبيقا للأحكام القانونية السارية، التي باتت غير فعالة بغية تقنين العلاقة بين إدارة المرفق والمستعملين، كما تضفي تطوير الإدارة من خلال إدراج سياسة الرقمنة كآلية لتعزيز التواصل بين الأفراد والإدارة[60].

ثانيا: المشاركة الرقابية

تحتل الرقابة الإدارية أهمية كبيرة في العملية الإدارية على مستوى المرافق العامة، وتكمن هذه الأهمية في إنجاح سير هذه المرافق ونظرا لهذه الأهمية، كان لابّد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه الأعمال والأشخاص في مختلف المؤسسات العمومية، ويتجسّد هذا التنظيم من خلال العمل القانوني الّذي يحكم عملية الرقابة، وأنّ ما

[59] راجع على التوالي المواد 01، 02، 03، 04 و08 من المرسوم الرئاسي 16-03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، السالف الذكر.

[60] راجع تقرير سنوي للمرصد الوطني للمرفق العام يرفع إلى رئيس الجمهورية متوفر على الموقع: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180313/136301.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 ماي 2024.

يتّم تنفيذه يكون وفق ما نصت عليه القوانين والتنظيمات واللوائح وأن الإدارة لا تهدف أساسا بكل مكوناتها إلى تقديم الخدمة للمواطنين وذلك بالقضاء على كل ما يمكن أن يعرقل تحقيق مصالح الأفراد والحفاظ على الصالح العام[61].

تطلبت مسؤولية تسيير الشؤون المحلية انفتاحا واحتكاكا أكثر مع المواطنين، ومعالجة ميدانية لمشاكلهم، وذلك عبر إشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة، إذ يلزم المرسوم رقم 88-131[62]، الإدارة بتكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين وممارسة الرقابة الصارمةعلى انضباط سلوك أعوانها واضطلاعهم بمهامهم في كنف احترام الحقوق الجديدة للمواطنة .

يحرص المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على تعميم مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وكذا العمل على تطبيق كافة التنظيمات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية التي تخدم المرتفقين وضمان الاستغلال الأمثل للمال العام[63]،بالإضافة إلى ذلك تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء[64].

---

[61] بريش ريمة، "طرق وأنواع ممارسة الرقابة الإدارية على المرافق العامة والجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الدراسات الإفريقية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، دون مجلد، العدد 28، 2010، ص.387.

[62] راجع المادة 07 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جوان سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد27، صادر في 06 جوان سنة 1988.

[63]راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر 20 سبتمبر سنة 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 أوت سنة 2023، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 06 أوت سنة 2023.

[64]راجع المادة 15 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14،صادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22- 08، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي سنة 2022.

يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق سجّل خاص بغرض تدوين شكاويهم واقتراحاتهم ويكون مؤشرا عليه من السلطة المفوضة، وتضع كذلك لجنة تحقيق التي تعد التقارير وتتخّذ كل التدابير اللازمة لتدارك تصرفات المفوض له، في حالة الإهمال أو تجاوز السلطة الّتي يمكن أن تصل إلى المساس بمبدأ من مبادئ التسيير وسوء الاستغلال[65].

يتوجب على الإدارة أن ترُد على طلبات وتظلمات المواطنين، في حالة اعتراض سبيل التّدابير المتخذة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، يتعرض الموظّفون لعقوبات تأديبية تصل إلى حد العزل، ومقابل هذا الالتزام الإداري يساهم المواطنون في تحسين التسيير من خلال إبداء اقتراحات بناءة ضمن دفاتر الملاحظات، والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عامة، والدفاع عن مصالحهم وأهدافهم المشتركة من خلال انضمامهم إلى جمعيات أين لهم الحق في الاحتجاج في إطار ما يحدده القانون على التعليمات، والمذكرات، الإعلانات،القرارات والعقود الإدارية الّتي تمس بحرياتهم[66].

يهدف القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى المادتين 01 و11منه[67]، لاسيما إلى تعزيز النزاهة، المسؤولية والشّفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، أين يُلزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، أن تتعامل مع الجمهور بشفافية تامة في تسيير الشؤون العامة، من خلال اعتمادها إجراءات وقواعد تمكنه من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخّاذ القرارات التي تتعلّق بالفساد، تبسيط الإجراءات، نشر معلومات تحسيسية وإعداد برامج تثقيفية حول مخاطر الفساد على الإدارة والمجتمع كما ترد

[65] راجع على التوالي المواد 84، 85 و86 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199، مؤرخ في 02 أوت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد48، صادر في 05 أوت سنة 2018.

[66] راجع على التوالي المواد 08، 09، 10، 12، 13، 33، 34، 35، 37، 38، 39 و40من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارةوالمواطن، السالف الذكر.

[67] راجع المادتين 01 و11 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

على عرائض وشكاوي المواطنين، وكذا تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالحهم مع تبيان طرق الطعن المعمول بها، كل هذا يشجع ويعزز خلق مجتمع مدني التّشاركي في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته[68].

الفرع الثاني : عن الميزانية التشاركية في القانون الجزائري

تعرف الميزانية التشاركية على أنها تلك العملية التي تتيح للمواطنين الفرصة لرصد الإنفاق المالي العام والمساهمة في إعداده، حيث تختلف أنواع الميزانيات التشاركية من اجتماعية إلى موضوعية وكذا إقليمية وهذا حسب الأهداف المراد بلوغها(أولا).

أصبح نشاط المرافق العامة يتضمن حق تدخل الفاعل المدني في التسيير لتتعايش المبادئ القديمة للمرافق مع مبادئ جديدة، تحكم نشاطها لاسيما مبدأي الشفافية والمشاركة التي لاتزال في تكّون وتبلّور بهذا المجال(ثانيا).

أولا: أهمية المشاركة في عملية حكامة الإنفاق المالي

يعد التمويل المحلي أساس التنمية التي تهدف إلى رفع المستوى المعيشي للمواطن في مختلف المجالات، ولما كان المجال المالي الأكثر تفشيا لظاهرة الفساد كان لابّد من إشراك المعنيين بالمشاريع التنموية في صرف المال العام، بما يحد من الممارسات الفاسدة للإرادة في توزيع الميزانية وتخصيصها بما يناسبها من برامج ومخططات، ومن ثمة تحقيق الرضا على الخدمة المقدمة[69].

[68] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.154.

[69] ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص.217.

انتُقدت مركزية وضع الميزانية في القطاع العام، بعدم قدرتها للوصول إلى التوزيع الأمثل للموارد وكانت هناك حجج كثيرة مؤيدة لتطبيق المقاربة التشاركية في اتخّاذ القرارات، وبالأخص المشاركة في الميزانية العامة، لاسيما على المستويات المحلية حيث تعزز المقاربة التشاركية وإشراك مختلف الفواعل في إدارة الموارد المالية، بما يؤدي إلى فعالية وشفافية استخدامها[70].

يستدعي تطبيق مبدأ المشاركة في تسيير الشأن المالي المحلي اعتماد وتنفيذ الموازنة العامة علانية بإتاحة وتدفق بيانات ومعلومات شاملة، صحيحة، واضحة وحديثة حول ممارسات مختلف الأنشطة المالية الضريبية، وثائق الموازنة من نفقات وايرادات وكل التقارير المالية ونشرها بصفة دورية هذا إلى جانب تبسيط الإجراءات ووضوح الأدوار والمستويات[71].

يتوقّف نجاح السياسة الاقتصادية عموما والمالية خاصة على إدارة المالية المحلية التّي تطبق مبدأ المشاركة في عملية الموازنة، مشاركة مباشرة في ظل ديمقراطية تشاركية تتجاوز عملية التمثيل بواسطة نواب المجالس المحلية، إذ تضمن المساهمة والمفاوضة الفعّالة لفئات المتجمع والمستفيدين في جميع مراحل الموازنة المالية المفتوحة، ممارسة الرقابة على مؤسسات الموازنة ومساءلة المسؤولين المحلين وبالتالي ترشيد الإنفاق المالي لما يوفره من كفاءة وتحكم في الإنفاق

[70] انزران عادل،"الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد06، العدد01، 2019، ص ص.436-440.

[71] هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحةلنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر-03، 2013، ص ص.288-293.

ثانيا : تطبيق أسس الميزانية التشاركية على المستوى الجماعات الإقليمية

يسعى المشرع الجزائري إلى دمقرطة المجال المالي، وهو ما يتجّلى من خلال نص المادة 10من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر[72] على اتخاذ التدابير اللازمة، لتعزيز الشفافية والمسؤولية وكذا العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها ،غير أنّ الحالة الوحيدة التّي يمكن للمواطن أن يبدي رأيه في القضايا المالية على مستوى البلدية خارج الإعداد والتصويت هو عبر اللجنة التّي ينشئها المجلس بموجب مداولة في المجال الاقتصادي والمالي والاستثمار والتّي يمكنها أن تلجأ إلى استشارة المواطنين ذوي الأهلية والخبرة والكفاءةفي هذا الميدان.

أصدرت السّلطة التنفيذية التعليمة الوزارية رقم 21 المؤرخة في 10 أكتوبر 2019التّي تحدد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية 2020، بهدف ترشيد نفقات التسيير لمرافق الإدارة العمومية، مع تجّنب كل أشكال الإفراط وكذا تحصيل الإرادات المتعلقة بكيفيات إعداد الميزانية الأولية الّتي تكتسي طابع استثنائي وأهمية بالغة بالنظر للوضعية المالية المنخفضة للإيرادات لاسيما المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والمهنية[73].

تضمّنت التعليمة المذكورة عدّة توجّيهات من بينها، تشجيع المؤسسات الناشئة والشباب المقاولون حاملي المشاريع المبتكرة، بتخصيص اعتماد مالي لاقتناء حلول ذكية بالاستغلال الأمثل للموارد المالية ومواكبة عصرنة المرافق العمومية والإدارة المحلية، أمّا عن نفقات التجهيز

[72] راجع المادتين 10 و20 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[73] راجع التعليمة الوزاريةرقم21، لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية، مؤرخة في 10اكتوبر2019، متعلقة بتحديد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية2020، (غير منشورة)، راجع الملحق رقم01.

والاستثمار فإنّ على المسؤولين المحليين منح الأولوية للمشاريع ذات الأثر المباشر على تحسين ظروف المعيشة للمواطنين، وكذلك إنتاج مداخيل أين يتم إعداد مدونة برامج قسم التجهيز والاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار، إشراك مواطني الجماعات المحلية في اختيار البرامج التنموية المحلية بذات القسم، وتسميتها " التنمية المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية "، يحدد مبلغ البرنامج حسب الإمكانيات المالية للجماعة المحلية، وسيتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال تدابير تشاركية تحدد لاحقا من خلال تعليمة وزارية[74].

توفّر مشاركة المواطن والمجتمع المدني ضمن الميزانية التشاركية مساحة واسعة لترجمة السياسات إلى افعال وصنع القرار الحقيقي[75]، حيث يتدخل المجتمع المدني في إعداد الميزانية العامة وكذا التحليل، والمتابعة بعد إقرار الميزانية وهناك أنماط مختلفة يمكن أن يشارك فيها المواطنون قصدإعداد الميزانية من خلال الاجتماعات على مستوى المدن والأحياء والمقاطعات،والتّي غالبا ما تكون بانتخاب ممثّلين لهم في مجالس إعداد الميزانيات ومناقشاتها فمساهمة المجتمع المدني في ذلك، يمكن أن يجعلها أداة لتحسين الإصلاح الإداري من خلال موازنتها عن طريق التقليل من النفقات وباستثمارها حسب الأولويات، وذلك بغية زيادة الكفاءة الإنتاجية ومرونة التعبير عن أساليب العمل وحسن اختيار الكفاءات البشرية حتى تقدم خدمة متميزة تعود على المواطن والوطن بالنفع العام، بتكلفة أقل وأنجح ونتائج أعلى وبالتالي تقلل الدولة من نفقاتها ممّا يساعد في الإنفاق على المشاريع المهمة.

[74] راجع التعليمة نفسها.

[75] بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.109.

المطلب الثاني: مرفق الصحة مجال ممتاز لممارسة الديمقراطية التشاركية

تطوّر مفهوم الديمقراطية التشاركية في العديد من المجالات، لاسيما بعد عصرنتها وصولا إلى اعتمادها بقطاع الصحة ممّا نشأ عنه مصطلح حديث ألّا وهو الديمقراطية الصحية (الفرع الأول).

تضاعفت في قطاع الصّحة نسبة حماية الأفراد بسبب تزايد النمو الديمغرافي وظهور الأوبئة والأمراض الخطيرة، لذا تدخّل المشرع لإصلاح العلاقة بين مرفق الصحة والمرتفق قصد حماية الصحة العمومية (الفرع الأول).

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية الصحية

توسّعت ممارسة الديمقراطية التشاركية إلى أن طبقت كل المرافق العمومية لتشمل منها خاصة مرفق الصحة، ومنه برزت مصطلحات جديدة تتماشى والصورة الجديدة للديمقراطية التشاركية (أولا).

ظهرت خلال العقد الأول من القرن الواجد والعشرون مفاهيم جديدة ترتكز على جعل الفاعل المدني مشارك في قرارات الإدارة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمحاربة عامل الفساد (ثانيا).

أولا: تعريف الديمقراطية الصحية

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 21 منه، على امتياز كل فرد بحق المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلده، كان ذلك بأسلوب مباشر أو عن طريق ممثّلين تحت شعار الشعب صاحب القرار، حيث أدرج مرفق الصحة ضمن هذه الإدارات[76].

انتشر خلال سنوات الثمانينات أمراض خطيرة منها السيدا وأمراض الدماغ وهرمون النمو أدى إلى فقدان الثّقة بين المواطنين وممثليهم، بالتالي شكّلوا جمعيات وشاركوا بموجبها لتقديم أرائهم وتجاربهم في ميدان العلاج[77]، ممّا أدى بمرفق الصحة إلىتطوّر الخدمات، حيث أصبحت تقوم على العدالة والمساواة وتحقيق الأمن الغذائي، كذلك بدأ النظام في الابتعاد عن نموذج التمثيلية إذ وصل إلى إشراك المريض في اتّخاذ القرار إلى جانب الطبيب،ومنه بدأت المناقشات حول جودة رعاية المعني الّذي أدى إلى ظهور بوادر مشاركة الفاعل المدني في الرعاية الصحية خاصة جانب التشخيص و إعطائها الطابع الرسمي[78].

انتشر مصطلح الديمقراطية الصحية منذ تاريخ 04 مارس 2002، بعد أن صدر القانون المتعلق بحقوق المرضى والنظام الصحي أو المعروف بقانون كوشير رقم 41-86 وفقا لترتيب القوانين الفرنسية، يهدف إلى تعزيز دور المرؤوس لمناقشة خدمات الإدارة والمساهمةفيإعداد وتنفيذ السياسية العامة، والتعويض لضحايا الحوادث الطبية وفقا لهذا ظهر مصطلح

[76] راجع المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بباريس في 10 ديسمبر 1948، متوفر على الموقع:https// :www.un.org/ar/about-us-universal-declaration-of-human-righ-com، اطلع بتاريخ : 24 أفريل 2024.

[77] عمور ليلة، مرفق الصّحة: مجال ممتاز لممارسة الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "الديمقراطية التشاركية نموذج للحوكمة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أفريل سنة 2018 .

[78] L'Histoire de la Démocratie de Santé/ Ma Santé, disponible sur le site : https://ma-sante-en-bourgogne-franche-comteorg/node/565.com, consulté le 24 mai 2024.

الديمقراطية الصحية[79]، الّذي بدوره انقسم إلى كلمتين من الناحية اللغوية من جهة الديمقراطية الّتي تعد آلية لتثبيت الحق ونشر المساواة والعدل، يعود فيها القرار إلى الشعب إما بصفة مباشرة أو عن طريق اختيار نواب عنه، ومن جهة أخرى فإنّ قطاع الصحة مجال اقتصادي يهدف إلى اقتناء الخدمات لعلاج الأفراد من الأوبئة والأمراض الخطيرة[80].

تعد الديمقراطية التشاركية من الناحية الموضوعية مصطلح برز في أواخر التسعينات، كنهج يخلق علاقة بين المهنيبمجال الصحة وصاحب الرأي الّذي يعد المرتفق أو المريض، بمعنى يمكن لهذا الاخير التدخل في إعداد سياسة الصحة الوطنية والمحلية والمشاركة في السلطة التقريري على أساس الحوار والتشاور عن طريق المرصد الوطني الّذي يعتبر هيئة استشارية، لاسيما وأن هذا الأخير مزج بين السياسة والاجتماع لتحقيق التنمية المحلية[81].

ثانيا: الركائز الأساسية لتطبيق الديمقراطية الصحية

تعد مشاركة المريض في عملية اتخاذ القرار صلب لمفهوم الديمقراطية التشاركية، قامت بتحويل العلاقة بين الطبيب والمريض إلى علاقة تشاركية بعدما كانت الأولوية للطبيب وفقط، واحترام إرادة المريض الحرة بخصوص كل الإجراءات الّتي يتّخذها الطبيب بغية الحصول على موافقة الشخص المعني مسبقا إلّا في حالة الضرورة القصوى، كذلك جواز مشاركة المعني بالقرار في لجنة علاقة المستخدمين، مجالس مديري المؤسسات وجمعيات المستخدمين[82].

---

[79] بيطاط حسيبة، "الديمقراطية الصحية: تحديات جديدة في سياسة الصحة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الأخوين منتوري، جامعة قسنطينة، المجلد 08، العدد 04، 2023، ص. 222 و223.

[80] معجم الموضوع، https://dictionary.mawdoo3.com، تم الاطلاع بتاريخ 05 ماي 2024.

[81] Démocratie Sanitaire : Définition et Enjeux, disponible sur le site : https://.ildefrance.ars.sante.fr/democratie , consulté le 24 mai 2024.

.

[82] بيطاط حسيبة، المرجع السابق، ص.228.

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من بين أسس الديمقراطية الصحية، كون المريض صاحب القرار له كل الحق في الكشف عن المعلومات الإدارية التي تخص ملفه الصحي، أو تخص رحلته العلاجية ليكون على بيّنة من أمره وليستطيع أن يوازن بين الفائدة المرجوة والمخاطر المحتملة، وفي الحالة التي يكون فيها المريض غير قادر على المشاركة في اتخاذ القرار يمكن إعطاء المعلومة للشخص الموثوق به قريبا كان أو صديق مقرّب أو طبيب معالج يستشيره في اتّخاذ القرار وهذا الإجراء قابل للسحب[83].

يعد مبدأ الشفافية من ركائز ممارسة الديمقراطية الصحية، كونها تقوم على التدفّق الحر للمعلومات وتتيح الفرصة للمعنيين بالمصالح الاطلاع مباشرة على المعلومات المرتبطة بمصالحهم وتوفّر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، كما نجد أن المعلومة الصحية مطبقة في خدماتها من رعاية أولية وثانوية للمريض، للإسعاف، الطوارئ، والأهم توفير التأمين الصحي، كذلك تعزيز الالتزام بسياسات ومبادئ الإفصاح الّتي تشجّعها على نشر المعلومات لإتباع أفضل الممارسات السّليمة، وتقليل فرص الفساد في القطاع، مع مساعدة المواطنين في المشاركة إلى جانب الجهات الرّسمية المتمثلة الإدارة الصحية في اتخاذ القرار[84] .

كان واقع الديمقراطية التشاركية في القطاع الصحي الجزائري خاصة أثناء جائحة كورونا (2020-2021)كان شبه منعدم، بالرغم من مشاركة بعض الجمعيات في تحذير الأفراد للوقاية من هذا الفيروس، إلاّ أنّ الأغلبية يتهرّب منها لتفاديها، هذا ما كان يدل على دون الجدوى، ممّا

[83] بن عياد مخيسي،"التطور التشريعي والقضائي للالتزام بإعلام المريض بين النظام الجزائري والفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص.36.

[84] خفاجي رزق عبد الرحمان أحمد فاطمة، الشفافية و تطوير خدمات الرعاية الصحية-دراسة مطبقة على مستشفى الباطنة التخصصي بمدينة المنصورة، مذكرة الماجيستير، تخصص تخطيط اجتماعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2014، ص.29.

يستدعي إنشاء حوار بين الفرد والجهات المعنية لتلبية حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، بالرّغم من أنّ المشرّع قام بتعديل قانون الصحة السّاري المفعول إلاّ أنّه لم يتطرق للديمقراطية بمفهومها الواسع، وبالرّغم من أنّ القطاع إلاّ أنّه لا يستجيب للمتطلبات التنموية مع الأخذ بعين الاعتبار قرار المريض[85].

الفرع الثاني: تكريس التسيير التشاركي الصحي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية

رغم اعتراف المشرع بالديمقراطية التشاركية في العديد من المجالات الممتازة، إلاّ أنّ المشرع لم يتطرق لها خلال دراسته لنصوص قانون الصحة، ولم يرد فيها مشاركة الفاعل المدني مباشرة في تسيير القطاع الصحي (أولا).

رغم خلّو قانون الصحة من مصطلح الديمقراطية التشاركية، إلاّ أنّ المنظم اصدر مجموعة من النّصوص الّتي تؤكّد على ممارسة الديمقراطية الصحية في مجال الصّحة (ثانيا)

أولا: المشاركة الصحية في ظلّ التشريع

يعد مجال الصحة قطاعا ممتازا لمساهمة المواطنين في إعداد القرار الصحي، حيث نصّ الدستور سابقا على الحق في الرعاية الصحية مع توفير شروط العلاج، ممّا أدى إلى تعزيز صحة الفرد وجعلها من أولويات الدولة، ومن جهة أخرى تتمتّع السّلطات المختصة بصلاحيات محاربة الأمراض والأوبئة المعدية الخطيرة، إلّا أنّ المؤسس الدستوري لم يشر إلى مصطلح الديمقراطية

[85] قندوز محمد، "تطورات قانون الصحة في الجزائر في إطار إصلاح المنظومة الصحية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، سعيد حمدين، الجزائر-01، المجلد 55، العدد 03، 2018، ص.173.

الصحية، حتى سنة 2018 ضمن القانون السّاري المفعول الّذي تمّ تعديله سنة 2020، نصّ على مساهمة المربض إلى جانب الإدارة الصحية في اتّخاذ القرارات الّتي تعنيه[86].

تقوم الديمقراطية التشاركية في مجال الصحة على العمل المشترك ، بمشاركة مختلف الأفراد الفاعلة في قطاع الصحة من جمعيات، مهنيين، مرتفقين، ممثلين جمعيات المرضى لتحسين وترقية الخدمات الصحية، كاللّجنة الولائية للصحة العقلية الّتي تتكون من ممثّل الوالي، طبيبين مختصين في طب الأمراض العقلية، وممثلين عن جمعية المرضى، كما أقرّ المشرع للجمعيات الاجتماعية بإعلام وإشهار المواد الصيدلانية والأدوية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بإمكان المواطن من المساهمة بصفة فردية و مباشرة[87].

بالرجوع إلى المواد 10، 265، 85، 132 ،239 و343 من القانون الساري المفعول نجد أنّ المشرع كرّس قانون الصحة نظام الإعلام والتحسيس الحديث المتطوّر، إضافة إلى أنّه أقرّ التكنولوجيا الحديثة والمستقبلية مع احترام النظام الأمني، والسّري، كما أنّه لا يمكن للطبيب القيام بأي علاج دون موافقة المريض صراحة، بل عليه احترام رغبة المريض بعد إعلامه بالنتائج الّتي تبين خياراته وكذا علاجه، كذلك تتمتع أسرة المريض بالحق في الإعلام بشأن الحالة الصحية لمريضهم، وكذا العلاج الّذي تطلبه حالة مرض خطير، حالة إصابة المريض باضطرابات عقلية، توقيفه بالمستشفى دون موافقته، أو دون موافقة وليه الشرعي [88].

[86] راجع المادة 04 من القانون رقم 18-11، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2018، مؤرخ في 02 أوت سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 29 جويلية سنة 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02، مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 30 أوت سنة 2020.

[87] راجع على التوالي المواد 256، 85، 132 و320، من القانون نفسه.

[88] عمور ليلة، مرفق الصّحة: مجال ممتاز لممارسة الديمقراطية التشاركية، المرجع السابق، ص.08.

تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية وقطاع التربية في الوقاية من كل إشكال الإدمان الكحولية أو المخدرات، كما تتوّلى الدولة وظيفة احترام المقاييس في مجال التغذية، برامج التربية والحفاظ على صحة الإنجابية من الطفل إلى أدى بترقية الميدان[89].

ثانيا: المشاركة الصحية ضمن مجال التنظيم

رغم أنّ قانون الصحة لم يتطرق لموضوع الديمقراطية التشاركية الصحية بشكل أوسع وصريح،إلاّ أنّ المنظم الجزائري قام بإصدار مراسيم تتضمن تمثيل المواطن على مستوى المجالس الإدارة الصحية، حيث صرح المشرع الفرعي على تشكيلة السلطة الإدارية الّتي تتكون من ممثلين إداريين على مستوى المالية، الاقتصادية، الضمان الاجتماعي، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي، مستخدمين الشبه الطبي، وممثلين عن جمعيات مرتفقي الصحة[90].

يتيح المنظم في كل الفروع في جميع فروع القطاع الصحي فرصة الاستعانة بكل شخص من شأنه المساعدة في أشغال مجلس الإدارة، يعني مشاركة الفرد بصفة فردية[91]، كما تمّ إنشاء مركز اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، مقره الجزائر العاصمة، يعد مؤسسة عمومية

[89] راجع على التوالي المواد 20، 59، 65، 71، 120 و121، من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، السالف الذكر.

[90] راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 81، صادر في 10 ديسمبر سنة 1997، و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-466، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 10 ديسمبر سنة 1997، كذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد وإنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 81، صادر في 10 ديسمبر سنة 1997.

[91] راجع المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية العمومية للصحة الجوارية وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 33، صادر في 22 أكتوبر سنة 2007، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 07-321، مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 24 أكتوبر سنة 2005، كذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-466، يحدد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالصحة، من أهم وظائفه الرقابة على التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها، والّتي تسببها استهلاك الأدوية والعتاد الطبي المعروض في السوق، كذلك الخضوع إلى دراسة أشغال خاصة بتأمين الأدوية والأجهزة الطبية في مختلف المتناولات بهدف الوقاية[92].

نصّ المنظم على التزام الطاقم الطبّي بإعلاموإشراك الفرد المعالج بحالته الصّحيةمهما كانت، وما يتطلب من علاج بعد موافقته، وكذا موقف أسرته من القانون، كذلك احترام قرار المريض في حالة منع صاحب المرض في تفشي سره، كما يمكن لإدارة المستشفى أن تخفي المرض على صاحبه ومشاركته مع العائلة[93].

يخوض المجتمع المدني دورا هاما للوقاية من آفة المخدرات مثلا، حيث يعتبر عضوا أساسيا في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الّذي يعتبر جهازا استشاريا إداريا للوقاية من المخدرات، تكمن مهامه في تدعيم التعاون المحلي والدولي في إطار الوقاية من إدمان المخدرات، كذلك إعداد مخططات لمكافحة المخدرات، يتكون من مديرية الدراسات والتحليل والتقييم، ومديرية التّعاون الدولي، إلى جانب الدّيوان الوطني الّذي يضم وسائل الإعلام من ملتقيات ودورات تكوينية والدرك، الجمارك، الأئمة، أفراد من الحركة الجمعوية الّتي تنشط في هذا المجال، على شرط أن يكون اثنان منهم على الأقل من الفئة الشبابية، كما يمكن للديوان الوطني

[92] راجع المواد 02، 01، و03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-192، مؤرخ في 03 جوان سنة 1988، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي و تنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج. عدد 39، صادر في 07 جوان سنة 1998.

[93] راجع المادتين 44 و51 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06 جويلية سنة 1998، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 07 جويلية سنة 1998.

لمكافحة المخدرات استشارة أي شخص يتمتع بكفاءة ويساهم في توعية أفراد المجتمع عن مدى خطورة المخدرات على المجتمع وكذا معالج المدمنين[94].

[94] راجع على التوالي المواد 05، 03 و01 من المرسوم التنفيذي 97-212، مؤرخ في 09 جوان سنة 1997، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج.عدد 52، صادر في 07 جويلية سنة 1998، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-133، مؤرخ في 24 مارس سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 26 مارس سنة 2003.

خلاصة الفصل الأول:

تساهم مشاركة الفاعل المدني إلى جانب الإدارة في صنع القرار وإرساء حكم محلي راشد، من خلال تطبيق كل أسس المشاركة، المساءلة، الشفافية، احترام القانون وتجسيد دولة ما بعد الحداثة، حيث شهدت الديمقراطية رواجا كبيرا عبر العالم، فاختلفت تطبيقاتها من مجتمع إلى آخر، فترسيخها مرهون بمدى مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم.

يظهر مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة التي طالما عانت من مشاكل حادة بما فيها التلوّث، الّذي سببه الإنسان بأولى المراتب، لذا كان لابّد من إقحام المواطن ضمن سياسة حمايتها، وذلك بإشراكه في التحقيق العمومي وغيرها من الإجراءات المقرّرة لحماية البيئة، امتد تطبيق قواعد المشاركة إلى مجال التعمير وذلك من خلال إعداد والمصادقة على مخططات التهيئة والتعمير أين أكّد المشرع على إلزامية استشارة وإعلام المواطنين بالمشاريع عبر مختلف المراحل لهذا الميدان.

تعتبر كذلك دمقرطة الإدارة حكامة للإنفاق المالي على المستوى المحلي والصّحة المجال الخصب لممارسة الديمقراطية التشاركية، إذ أنّه كلما زاد وعي المواطن تجسّد مبدأ المواطنة الايجابية التشاركية، ويصبح يسعى جاهدا إلى تحقيق الأفضل بكل السبل وإيصال صوته إلى السلطات المعنية.

الفصل الثاني

المسار التشاركي على المستوى المحلي

مقدمة الفصل:

يسعى النهج التشاركي المحلي إلى تشجيع المشاركة الفعّالة للجمهور في عملية صنع القرار من خلال توفير المعلومات، يتطلب ترسيخ مبدأ الشفافية إزالة كل الحواجزالّتي تفرضها الإدارةفي تعاملاتها هذا المبتغى، الّذي حرصت السّلطات المختصة في الدولة على تجسيده منذ منتصف السبعينات بموجب برامجها الإصلاحية الهادفة إلى إعادة الاعتبار للمرفق العام، نظرا لأزمة البيروقراطية الّتي لحقت هذا الأخير، حيث تمّ التنديد بسوء التسيير الإداري وثقل تراكماته، فشرعت الدولة في إقرار سلسة من الإصلاحات تسعى إلى تحسين وتحديث سير الجهاز الإداري، وإعطاء مدلول جديد للمرفق العام ينبني في تدبيره على حق الفاعل المدني في ممارسة مبدأ الشفافية الإداري(المبحث الأول).

دفعت بوادر الظروف المتأزمة التّي تعاني منها الدولة جراء الثقة المتجذّرة بين الشعب والأجهزة الحكومية الّتي تعتمد على سياسة التكتم والسرية، التفكير في إعادة الهيكلة ومأسسة مقاربة الحكم الراشد وإقرار الشفافية، التّي تفرض وضوح العلاقة بين السلطة والجمهور ويحتم الإفصاح عن السياسات العامة المتبعة بشتى أنواعها، وممّا لاشك فيه أنّ قاعدة هذا الكشف والإعلان سيكون منطلقها إخضاع الجهاز الإداري في الدولة لمثل ذلك المبدأ، لأن الإدارة تتأثر تأثرا مباشرا بنظام الحكم القائم، باعتبارها المجسد الحقيقي والمنفذ الوحيد لسياسات الدولة، ولتكريس الديمقراطية التشاركية كنظام استلزم على المشرع إقرار مجموعة من الدّعائم سواء كانت فردية أو جماعية لتخدم المصالح العامة(المبحث الثاني)

المبحث الأول : مبدأ الشفافية كدعامة أساسية لتطبيق الديمقراطية التشاركية

صرّح المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الأخير للدستور بفكرة الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، من خلال نص المادة 09من الدستور الّتي تنص على اختيار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى أنها تعد دعامة رئيسية لتحقيق الديمقراطية الإدارية التّي يستند عليها التسيير الإداري لاسيما المحلي،حيث يقترن مفهومها بأحد أهم مبادئ الحكم الراشد المحلي والمتمثّل في مبدأ الشفافية [95](المطلب الأول).

يتجسّد مبدأ الشفافية الإداري من خلال تمكين المواطنين من المعلومة الإدارية والوثائق الضرورية التي تخصهم، وبالتّالي استشارتهومشاورته حول خيارات التنمية والتهيئة المحلية عبر مجموعة من الإجراءات العملية، التّي تضمن تطبيق مبدأ الشفافية، هذا قصد تحقيق إدارة مُحْكَمة للشؤون المحلية واتّخاذ قرارات صائبة تستجيب لاحتياجاتهم[96](المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية الإدارية

تعد الشفافية الإدارية دعامة مميزة بممارسة مبدأ المشاركة في المجال الإداري، إذا باتت من إحدى القيم والمفاهيم المعاصرة، الّتي تضمن التشاركية الإدارية للحد من ظاهرة الفساد، حيث يرتبط مفهوم الشفافية بعدة مجالات منها لاسيما المجال المالي، الصفقات العمومية،

[95]راجع المادتين 09 و10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة2020بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري السابق الذكر.

[96]أوكيل محمد أمين، " شفافية الإدارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد 08، 2017، ص. 363.

الوظيفة العمومية، نظرا لأهميتها اهتم بها القانون الإداري مما أنشأ جدالا فكريا مما أدى إلى ظهر مفاهيم مختلفة حولها (الفرع الأول).

صنفت الشفافية الإدارية على أنها تقنية حديثة لتطبيق الديمقراطية التشاركية، قام بتبنيها العديد من الدول النامية منها الدولة الجزائرية، كان إقرار المشرع بمبدأ الشفافية أمرا حيويا يهدف إلى تعزيز النزاهة والثقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

يعتبر مصطلح الشفافية حديث النشأة، حيث لقيت اهتماما واسعا على المستوى الوطني والدولي، كما حظيت باهتمام العديد من المفكرين والعلماء، ممّا أدّى لظهور المفهوم اللّغوي في بداية المسار لتوضيح المعنى المجرد (أولا).

اختلف الفقهاء ورجال القانون حول تحديد مفهوم موّحد لمبدأ الشفافية الإدارية، كونها آلية لمكافحة كل أنواع جرائم الفساد الإداري، لاسيما في الدّول النّامية(ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي لمبدأ الشفافية الإدارية

تعد الشفافية الإدارية من المفاهيم الحديثة الّتي تطبقها الإدارة أثناء القيام بعملية التنمية، أشارت اللّسانيات إلى أنّ الشفافية من الفعل شفّ، أو القدرة على إبصار الأشياء لموضوع خلف شيء معين، وبالتّالي يسمح برؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها[97] .

أمّا باللغة الفرنسية فتعني ترجمة لمصطلح Transparence والّتي تشرح بتوضيح لكل ما وراء الشيء، كوضوح شفافية الماء، وبالتّالي نستنتج أنّ المفاهيم الأجنبية والعربية للشّفافية

[97]بوضياف عمار، شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 186.

تشترك على مفهوم واحد[98]، وهو الشيء الّذي يسّهل طريقة النظر عكس مصطلح المعتم أي تسهيل رؤية الحقيقة بوضوح وعدم الغش[99].

تترجم الشفافية في اللغة الانجليزية لمصطلح (Trans) (Transparence) بادئة معناها، عبر وراء، ما وراء، ومعنى كلمة Transparency شيء نزيه لا يحجب الرؤية، أو ما يمكن الرؤية من خلاله، وكذلك يرى الفقيه فلريني(Flourini) أنّ الشفافية ضد السرّية، فالشفافية هي إزالة الستائر عن الأفعال المخفية عن قصد، فهي إيجاد الحقيقة للآخرين لرؤيتها متّى اختاروا أو ربما فكّروا بالاطلاع[100].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشفافية الإدارية

ظلّ تطوير نظام الإدارة الإقليمية من أولويات المجتمعات المتقدمة والنامية لبناء نظام محلّي يخضع لمبدأ الديمقراطية التشاركية، لا يطبق بمجرد سن قانونيأو تنظيم، بل بوجود توافق بين محتوى القوانين ومقتضيات نظم الإدارة المحلية، فتعكس هذه الأخيرة الإرادة المباشرة للشّعب، إذ تبرز أهميتها من خلال قدرتها على تحقيق التنمية، ولهذا يقوم نظام التشاركية المحلية على مبدأ الشفافية لتسيير الإدارة كوسيلة ناجحة لمحاربة ظاهرة الفساد[101].

[98]بن علواش بن بادي السبيعي فارس، دور الشفافية والمسائلة في الحد في الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.13.

[99]لعبودي ايوب، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 26.

[100]بن علواش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص. 15.

[101]قيطون حنان، مبدأ الشفافية في قانون الوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.01.

يتوافق مصطلح الشفافية في التشريع واللغة، كون الباحثون يهدفون إلى الوصول لمعنى واضح لكلّ مصطلح، فهي نوع من أنواع الرّقابة على الأعمال الإدارية الّتي تمارس عن طريق سلطةتشريعية مختصة، ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال إعلان الإدارة عن كافة أنشطتها وأعمالها قبل التنفيذ وبعده، وممّا يسهل على الفاعل المدني مهمة المشاركة في صنع القرارات[102].

تعتبر الشفافية ضمانة للمواطنين في القدرة على المساهمة في اتخاذ قرارات وأعمال الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة، كذلك يقع على عاتق السلطات الإدارية عبء تزويد المواطنين بالمعلومات الصادقة عن جميع مخططاتها وخدماتها، كما تلتزم بتوضيح الإجراءات وسهولة اللّغة لفهم كل القرارات والوثائق الإدارية، كذلك تلتزم السلطة الإدارية بواجبات أخرى بخصوص الشفافية على إدارة المرافق الخدماتية والاقتصادية، وهكذا نستنتج أنّ الشفافية تكشف عن الحقائق الإدارية، وتخلق الفرصة للحوار والمنافسة بين الفاعل المدني والإدارة، ممّا يجعل المواطنين مشرفين على قرارات الإدارة وتسهل عليهم عملية مراقبة الإدارة خلال جميع مراحل التسيير[103].

تساهم الشفافية في توضيح التشريعات وتسهيل فهمها، حيث تبسط الإجراءات ونشر المعلومات والكشف عنها بسهولة، فهي مصطلح إداري يتناول الجانب الأخلاقي للإدارة، ومطلب أساسي لنجاح التسيير الإداري، كون الشفافية تساهم في ضمان العملية التنموية فعالة وواضحة، كما يترتب على عدم تطبيق مفهوم مبدأ الشفافية مختلف الآثار السلبية، فالتّعامل

[102] بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.132.

[103] بن جدة محسن ونوري أحمد، "دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص.105.

غير الشفاف أو لاعتم يحدد كبؤرة للفساد ومحاولة واضحة لتمريره، فهي تحثّ على اتخاذ القرارات بصفة فردية بإشراك المواطن والمجتمع المدني بعد إفصاح الإدارة عن المشاريع المزعم انجازها [104].

الفرع الثاني: الإقرار القانوني بمبدأ الشفافية الإدارية

تنظم الشّفافية الإدارية العلاقة بين المواطن والإدارة على أساس عدم السّرية والكشف عن القرارات المراد اتخاذها، ممّا يؤدي إلى تطوّر الدولة وهو ما يبرر لجوء المشرع إلى إصدار مجموعة من القوانين تعترف بمبدأ الشفافية كوسيلة لتقرب المرتفق من المرفق (أولا).

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ الّتي سعى المشرع لتكريسها وتجسيدها كمستوى أولي لممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال إضفاء الطابع الشفاف على إدارة المرفق (ثانيا).

أولا: الاعتراف بمبدأ الشفافية الإدارية في القانون الجزائري

أضحت الشفافية الإدارية إحدى القيم الأساسية الّتي يتعيّن على الإدارة الاقتداء بها، على أساس أنّها احد الأسباب الّتي تؤدي إلى الإصلاح الإداري ومكافحة كل أنواع الفساد،هذا ما أدى بالمشرع إلى وضع نصوص قانونية على المستوى الوطني تعزز وتفعل مبدأ الشفافية وبالتالي تفادي السرية وحماية المصلحة العامة[105].

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الّتي حظت بمكانة مهمة على مستوى القوانين الدولية بما فيها التشريع الجزائري، كانت دائما في تطوّر، بداية من أول دستور الّذي أنشئ في ظروف غير

[104] بن علواش بن بادي السبيعي فارس، المرجع السابق، ص.16.

[105] زعباط أعمر، "مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية"، مجلة الدفاتر الأساسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 20، 2020، ص.60.

عادية، في حين التّمعن في نصوصه لا يوجد أي نص صريح للشفافية، لكن نجد دلائل للشفافية كالمادة 19 تنص على:" **تضمن الجمهورية حرّية الصّحافة \وحرّية وسائل الإعلام الأخرى وحرّية تأسيس الجمعيات وحرّية التّعبير، ومخاطبة الجمهور وحرّية الاجتماع"**، كذلك في دستور 1976، نصّت المادة 23:"**تشكّل الأساليب الاشتراكية لتسيّير المؤسّسات عاملا للتّرقية العمّال وهم يتحملون بمساهمتهم في التّسيير مسؤوليات حقيقية بوصفهم منتجين واعين حقوقهم وواجباتهم"**،نجد بعض المصطلحات الّتي تدل على مبدأ الشفافية[106].

جاء دستور 1989 الّذي بدأ فيه عصر إصلاحات التعددية الحزبية أين سمح لتعدّد الآراء وتعزيز مبدأ الشفافية، حيث تنص المادة 30 منه على أنّه: **"تستهدف المؤسسات ضمن مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجّبات بإزالة العقبات الّتي تعوّق تفتّح شخصية الإنسان، وتحوّل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السّياسية، الاقتصادّية، الاجتماعّية، والثّقافية"**، نفس الشيء تضمّن في دستور 1996 وبموجب تعديل سنة 2016 يعين في وظيفة منتخبة على مستوى الإدارات المحلية أن يصرّح بكل ما يملك في بداية مسيرته المهنية، وفي تعديل سنة 2020، كانت الشفافية فيه غاية مدعّمة بموجب نصي المادة 09 والمادة 27، كذلك أقرّ بالسّلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[107].

[106] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، السالف الذكر، كذلك دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، السالف الذكر.

[107] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، السالف الذكر، وكذا دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2016، بموجب المرسوم رقم 16-01، يتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السالف الذكر،ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

تعد السّلطة العليا للشفافية مؤسسة رقابية مستقلة تخضع لمبدأ الشفافية الإدارية، وكذا الشخصية المعنوية، وتتمتّع بمهام استشارية تحسيسية تكوينية، تقوم بوضع إستراتيجية وطنية لتدعيم الشفافية، جمع الأدلة و التحري، كما نصّ المشرع على تعزيز الشفافية في التسيير الإداريدعم التّعاون الدولي، كذلك نصّت المادة 03 على مراعاة مستخدمي القطاع في تسيير حياتهم المهنية على أساس النجاعة، الإنصاف والكفاءة[108].

كرّس المشرع مبدأ الشفافية بمقتضى قانون حماية البيئة بهدف دعم الإعلام، حيث اعترف بالحق في الإعلام البيئي كوسيلة لمساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات الّتي تهم، لتجسيد هذا المبدأ يتعين على الإدارة نشر المعلومات الإدارية، كما سمح للمواطن بمناقشة كل القرارات العامة الّتي يتخذها، بجانب الإعلام يوجد التحقيق العمومي والاستشارة اللّذان يعتبران أساليب فعّالة لتكريس الديمقراطية المحلية[109]، وأقرّ المؤسس الدستوري كذلك الشفافية في قانون التهيئة والتعمير خلال كل مراحله من مصادقة وإعداد ومراجعة، كذلك يتّم مناقشة رغبات إعداد المخطط التوجيهي عن طريق مداولة مخطط التوجيهي ويوضع تحت تصرف المواطنين[110].

أقرّ المشرع في القانون الأساسي للوظيفة العمومية خضوع جميع الوظائف التابعة للوظيف العمومي لمبدأ المساواة، و الالتحاق بها يكون عن طريق اللجان المعنية، كما نصّ في بعض المواد فيما يخص العقوبات التأديبية يجب إعلام وتبليغ الموظف خلال المراحل التأديبية

[108] مصطفاوي كمال، " دور السلطة اللعليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية و المكافحة"، مجلة المطل القانوني، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص.ص. 99-104، وكذا راجع المادتين 01 و03 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[109] زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.36.

[110] راجع المادة 02 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

وتواريخ تقديم الملّفات أمام اللجنة، تعد كل هذه التدابير دلالة أنّ الموظف يخضع للمبدأ الشفافية[111].

عرفت الدولة إصلاحات بعد صدور المرسوم رقم 88-131 الّذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن بصفة مباشرة، حيث أجاز المنظم للمجتمع المدني بالاطلاععلى التّنظيمات، والمخططات الّتي تعمل عليها الإدارة عن طريق آلية النشر والإعلام، يكون إما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في النشرة الرسمية للإدارة المعنية، كما يحق للإدارة اتخاذ أي رأي يحثّ على استعمال البريد أو الهاتف، وهكذا على المواطن أيضا أن يشارك في ترسيخ مبدأ الشفافية [112].

المطلب الثاني : التدابير العملية لتطبيق مبدأ الشفافية الإدارية

اشتدّت وطالت الأزمة الّتي لحقت مسألة تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومة الإدارية في القانون الجزائري، إذ لم يتم إقرار هذا الحق إلا بصدور المرسوم رقم 88-131 كأول نص يكفل بصفة صريحة وشاملة حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة،وأنه يمكن للمواطنين الاطلاععلى الوثائق والمعلومات الإداريةمع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات الّتي يحميها السّر المهني(الفرع الأول).

تظهر سبل تمكين الأشخاص من النفاذ إلى المعلومات الإداريةفي طريقتين، الأولى تتمثّل في قيام الإدارة بالإفصاح عن أعمالها بمبادرة منها دون تقديم طلب خاص بذلك، وهو ما يعرف

[111] راجع المواد على التوالي 80، 74، 168 و172 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

[112] راجع المواد على التوالي 26، 09، 08 و31 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 06 جويلية سنة 1988.

بالإفصاح الاستباقي الّذي يضمن وصول الجمهور إلى المعلومة الإدارية دون تحمّل أعباء وعناء الإجراءات، أمّا الثانية يطلق عليها أسلوب الإفصاح التفاعلي الّذي تتوقف ممارسته على ترخيص الإدارة واستجابتها للطلب المقدم إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الحصول على المعلومة الإدارية

تتوقّف مشاركة المواطنين في التسيير على تمكينهم من ممارسة حق النفاذإلى المعلومة الإدارية في إطار إدارة شفافة، وللاستفادة منه على المعنيين طلب الحصولعلى المعلومة كحق إجرائي (أولا).

توجد صورة ثانية أساسية تتعلق بتجسيد إدارة شفافةوتشاركية إلى جانب حق المبادرة بطلب المعلومة، تتمثّل في آليات طلب المعلومة الإدارية(ثانيا).

أولا : الحصول على المعلومة بناء على الطلب كحق إجرائي

تغاضى المؤسس الدستوري عن ضمان حق النفاذ إلى المعلومة إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2016 بموجب المادة 51 منه والمعدلة جزئيا في التعديل الدستوري لعام 2020 بمقتضى المادة 55 منه والّتي تنص على"**تمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلوماتوالوثائق و الإحصائيات والحصول عليها وتداولها**"[113] .

اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة، ومن بينها الجزائري حيث أصدرالمرسوم رقم 88-131المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة، أين نصت المادة 30 منه[114]على

[113] راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة2020بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

[114] راجع المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

أنّ" الموظف العمومي يجب أن لا يخل بواجباته الوظيفيةمع المواطن، ولعل أهم إخلال نصت عليه هو اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية المسموح الاطلاع عليها، أو رفض إعطاء معلومات بحيث يعتبر هذا النص القانوني ضمانا لحماية حق الأفراد في الحصولعلى المعلومة".

نصت جُملة من المواد في ذات المرسوم 88-131على أنه، يتعين على الإدارة أن تُطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتُطور رأي سند قانوني مناسب للنشر والإعلام وذلك بانتظام مع مراعاة أحكام التنظيم المعمولبه إذ تتخذ الإدارة، أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الإمكان كاستعمال سبل البريد والهاتفي علاقتها مع المواطن[115].

نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المواد ،14 ،97 ،98 منه[116]،على أنّ البلدية تشكّل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم، كما نصت المادة 14 منهعلى أنه يمكن لكل شخص الاطلاععلى مستخرجات معلومات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، لم يغفل كذلك المشرع على إدراج مواد قانونية في القانون المتعلق بالولاية أين تكفل حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية باعتباره حق ومبدأ، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام،ويحق لكل شخص

[115] راجع المادتين 90 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، السالف الذكر.

[116] راجع القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

له مصلحة أن يطَّلِعفي عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائيوأن يحصل على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته[117] .

في نفس هذا الإطار السالف الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الاطلاععلى مستخرجاتمداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية،باتخاذ كل التدابير الإلزامية لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية[118]، لإضفاء الشفافية على كيفيات تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ،أن تلتزم باعتماد إجراءات وقواعد تمكّن الجمهور من الحصول على معلومات، تتعلق بتنظيمها وسيرهاكما يقع عليها عبء تسبيب قراراتها مع تبيان طرق الطعن المعمولبها[119].

ثانيا: آليات طلب المعلومة الإدارية

يتمتّع المواطنون بحق النفاذ إلى المعلومةالإدارية عن طريق توجيه الطلب إلى رئيس المجلس البلدي دون تبرير أو تحديد الأسباب، حيث يتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعية والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنوية، مع وجوب تحديد العناصر الأساسية الّتي تبين الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة تتّم مساعدته لهذا الغرض،هذا ويعالج طلب المواطن لحقه في الاطلاع والحصول على القرارات البلدية حسب الآجال، خلال مدة يوم طلب القرار

[117] راجع المادة 31 من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[118] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان سنة 2016،يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، ج.ر.ج.ج،عدد41 ، صادر في 12جويلية سنة 2016.

[119] راجع المادة 11 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

بالنسبة للقرارات المتخذّة في السنة الجارية، وفي مدة 03أيام بالنسبة لقرار مؤرخ في أقل من عشرة سنوات، وخمسة أيام بالنسبة لتلك المؤرخة لأكثر من عشرة سنوات[120] .

أكّدالمرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن المذكور أعلاهأنهيمكن للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية،ويتم ذلك عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يُشْعِر بذلك بمقرر مبيّن الأسباب وإيداع الوثائق الإدارية الّتي يمكن للجمهور أن يطلع عليهافي دائرة المحفوظات[121].

يطبق مبدأ الشفافية الإدارية كذلك بمجال حماية البيئة حيث تشمل عملية الاطلاععلى جميع البيانات والمعلومات الخاصة بتنظيمات وإجراءات حماية البيئة مثل الموارد المائية، المعالم، المواقع الطبيعية وكل عناصر البيئة[122] .

الفرع الثاني: مبدأ إعلام المواطنين

توجد صورة ثانية أساسية تتعلق بتجسيد إدارة شفافة وتشاركية إلى جانب حق المبادرة بطلب المعلومة، تتمثّل في التزام الإدارة بالإفراج والإفصاح عن المعلومات الإدارية (أولا) .

ولابّد من الإشارة إلى تقنيات إعلام الإدارة للمواطنين كي يتسنّى لهم الحصول على المعلومة كاملة بتقنيات مختلفة (ثانيا).

[120] راجع المادتين 04و05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، السالف الذكر.

[121] راجع المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

[122] راجع المادة 08 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

أولا: مبدأإفراج الإدارة عن المعلومة الإدارية

أكّد المشرع على أهمية إعلام وإطلاع المواطنين من خلال نشر الإعلانات، وذلك بضرورة نشر جدول أعمال دورة المجلس الشعبي ألولائيفور استدعاء أعضائه بإلصاقه عند مدخل قاعة المداولات وفي مقر الولاية وكذلك البلديات التابعة لها، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور سواء بالطرق التقليدية أو بالوسائل الالكترونية للإعلام والاتصال[123].

تتبع الإدارة في الإفصاح عن نشاطاتها أسلوب الإعلان، يُوجب المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة كل هيئة بالإعلان وإعلام المواطنينبالوثائق والملفات الّتيتدخل في اختصاصها بأية وسيلة ملائمة، وهذه الوثائق تلزم الموظف المكّلف بالخدمة في الحدود الزمنية نفسها الخاصة بنشرها[124].

يستمد حق الحصول على الوثائق الإدارية في النظام القانوني مرجعيته من عِدّة قوانين متفرقة بين النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث اقتصر النص عليه في البدايةعلى قانوني الجماعات المحلية اللذان رخّصا لكل مواطن بحق الاطلاع على محاضر مداولات المجالس الشعبية المحلية، لكن سرعان ما تم تعميم حق الولوج الإداري وتوسيع نطاق ممارسته بصدور الأمر رقم 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، إذ أكدّ هذا النص التشريعي وبوضوح على حرية الاطلاع على الوثائق الّتي تحوزها المؤسسة المستخدمة، وذلك بمقتضى المادة 04من الأمر المذكور الّتي نصت فيها على "**أن الأوراق والوثائق المكّونة لمؤسسة الوثائق الوطنية**

[123] راجع المادة 18 من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[124] راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

يجوز الاطلاع عليها بكل حرية ومجانا، وليس على هذا الحق قيد إلّا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين"[125].

كرس القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني حق الاطلاع على الأوراق والوثائق المكّونة لمؤسسة الوثائق الوطنية بكل حرية ومجانا، وليس على هذا الحق قيدإلّا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين وذلك بإقرار حرية الاطلاع على الأرشيف العمومي وفي متناول العامة دون أجل محدد، ولكن لا يتم فتحه إلاّ بعد 25 سنة من إنتاجه كأصل عام، مع إمكانية تمديد هذه الأسباب استثناء كلّما تعلّق الأمر بحماية السيادة الوطنية والنظام العام وشرف العائلات[126].

ثانيا : تقنيات إعلام الإدارة للمواطنين

يُعَّرف إجراء النشر عموما على أنه اتّخاذ شكليات خاصة من قبل الإدارة تمكن الجمهور من العلم بالعمل الإداري[127]، كانت الإدارة في السابق تلجأ إلى استعمال وسيلة النشر الّذي يمكن اعتباره الوجه الأولي لفكرة الشفافية[128]، وذلك عندما يتعلق الأمر عموما بالإعلان عن المناشير

[125] راجع أمر رقم 71-36، مؤرخ في 03 جوان سنة 1971، يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، ج.ر.ج.ج. العدد49، صادر في 18 جوان سنة 1971.

[126] راجع على التوالي المادتين 10و11 من القانون رقم 88-09، مؤرخ في 26جانفي سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، ج.ر.ج.ج. العدد04، صادر في 27 جانفي سنة 1988.

[127] غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحةلنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010. ص77.

[128] PUYDEBOIS Grégori, La Transparence de la Vie Publique en France, Thèse de doctorat en droit public, école doctorale droit, Université de Bordeaux, 2019, P.82.

والآراء والقوانين واللوائح والتعليمات الّتي تنشر في الجريدة الرسمية،أو أية وسيلة أخرى يحددها القانون[129].

يخص إجراء التبليغ القرارات الإدارية الفردية الصادرة في مواجهة شخص معين بذاته، فهو بذلك يكتسي طابعا شخصيا، وتختلف وسائل تنفيذه حسب ما يقّره القانون،إذ يمكن أن يتم عن طريق رسالة مسجلة أو بواسطة وصل استلام أو غيرها من الوسائل الأخرى، شرط أن فيهأن يكون للإدارة دليل على ثبوت التبليغ الرسميوتاريخه[130].

يحظى أسلوب التبليغ بأهمية قصوى في معرفة تاريخ بدأ سريان القرار الإداريممّا، يضمن عدم إغفال المخاطبين بالقرار المبلّغ عن آجال الطعون الإدارية والقضائيةهذا ما أكّده المرسوم رقم 88-131،بمقتضى المادة 35 منه الّتي تنص على :" **لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلّا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هنالك نص قانوني أو تنظيمي مخالف".**

يعد الإعلام الإلكتروني كذلك وسيلة تجمع بين شتى الوسائل والدعائم الرقمية الّتي يتم توظيفها بغرض عرض المعلومات وطرح الأنباء على الجمهور المستهدف، حيث يرمي إلى تأسيس منابر إعلامية مفتوحة تتدفق منها المعلومات بانتظام وإطراد مع علانية تداولها وسرعة ترويجها[131].

[129] راجع المادة 09 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

[130] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 79.

[131] DEPRAZ Paul, Collectivité Territoriales et Développement Durable: Contribution des Technologies de l'information et de la Communication, à la Dimension Participative d'une Politique Publique, Thèse de doctorat en science de l'information et de la communication, Université du Sud Toulon-var, 2014, P. 138.

شهد الإعلام الإلكتروني في القانون الجزائري تطورا ملحوظا، فقد انبثقت بوادره الأولى بموجب المرسوم رقم 88- 131 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن السالف الذكر، والّذي ألزم الإدارات العمومية بتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام، وكذا أهمية تفعيلها لكل إجراء ضروريبما يتناسب مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير، كما أقرّ النص التنظيمي أيضا بجوازية اتخاذ الإدارة أي تدبير من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على استخدام سبل البريدوالهاتف تعاملاتها مع المواطنين[132] .

يجد الإعلام الإلكتروني أساسا قانونيا، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والّذيعملعلىمؤسسة بوابة إلكترونية تستهدف الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية، حيث تضع بواسطتها المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين والمترشحين للصفقات العمومية[133] .

المبحث الثاني : الميكانيزمات التطبيقية لمبدأ المشاركة المحلية

تساهم الآليات التشاركية في إخراج مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير اللامركزي من الفلسفة النظرية ليصبح ممارسة عملية، تتّم من خلالها المشاركة بصفة مستمرة، غير أن غموض النصوص التشريعية المقرة بالمبدأ أدى إلى إتباعأشكال وتقنيات تشاركية مختلفة تتنوّع حسب المواضيع المعالجة لاتخاذ القرار المحلي حيث تتمثل الصورة الأولىالأساسية لممارسة مبدأ التشاركية في الآليات المؤسساتية (المطلب الأول).

[132] راجع المادتين 08و09 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

[133] راجع المادتين 203و206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف الذكر.

وإن كان من الصعب حصر الآليات التشاركية وجمعها في قائمة شاملة نظرا لكونها لازالت تتطور وتتشكل، إلّا أنه يمكن تصنيفها في مجملها وفقا لتطبيقاتها العامة إضافة إلى الهيئات التشاركية والآليات إجرائية، مع الإشارة إلى أنّه يرجع تسبيق الأولى على الثانية لما تحتله الآليات الهيكلية من أهمية مركزية في البناء التشاركي المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات التشاركية المؤسساتية

تتمثّل الآليات التشاركية المؤسساتية في وضع فضاءات دائمة للمشاركة تتّسم بطابع الهيكلة التنظيمية والاستمرارية ممّا يمنحها صفة المؤسساتيعلى المستوى المحليأو الأدنى منه كالحّي، فعليه يمكن تصنفيها على أنّها مجالس محلية تشاركية(الفرع الأول) .

تصنّف الميكانيزمات الّتي تعمل على إقحام المواطنين في العملية التشاركية أجهزة أو لجان محلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المجالس المحلية التشاركية

تعد المجالس المحلية التشاركيةالمجال الخصب للحوار والتشاور، وذلك بهدف التسيير والتنمية الحضرية ونظرا لكثرة النشاطات و تنوعّها، لجأت الإدارة إلى التنازل عن بعض المهام ومنحها لمجالس الأحياء (أولا).

توالت الإصلاحات الّتي شهدتها الإدارة إلى غاية العمل على تسهيل وتشجيع الفعل الجمعوي، وذلك تماشيا مع عصرنة المجتمعات، فشرعت بسن قوانين تواكب الوقت الراهنأين عملت على تقديم إعانات مادية والارتقاء بالمواطنة إلى التشاركية الإيجابية (ثانيا).

أولا : مجالس الأحياء

يعتبر الحي المكان الأفضل لتحقيق التنمية المحلية، كونه يمثل الميدان الذي يتم التدخل فيه بأسلوب تشاركي أين يمكن للمواطنين المساهمة في وضع بالمشاريع، فشعور المواطن بأنه جزء من العملية التنموية يجعله عاملا فعّالا و مساعدا في إنجاحها، لهذا تعد جمعية الحي إطارا جماهيريا أين كانت لأول مرة في فرنسا على شكل هيئة نيابية[134]، وتكون على علم بانشغالات المواطنين و قضاياهم على مستوى الأحياء وتعمل على نقل وإيصال كافة المشاكل التي يمكن أن تعرقل تنمية البلدية التي يقطنوها[135].

ترتبط عملية التنمية بإشباع حاجيات المواطنين الّتي تزيد من ثقتهم وتحفّزهم للتسييرالإيجابي، جاء هذا الإصلاح نتيجة تكريس الدولة للنهج الديمقراطي في دستور سنة 2020على أنّ "**لا مساس بحرمة حرية الرأي، وكذا حرية التعبير مضمونة بالإضافة إلى حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به**"، ومنه فلجان الأحياء في الجزائر وُجِدَتْ لتعكس روح التضامن بين أفراد الأحياء وتترجم القدرة على التسيير المحلي الأمثل[136].

وما يدعم ذلك وجود الأطر القانونية المساعدة على رسم مشاريع تنموية مستقلة للحي وذلك وفقا للمادتين 117و118 من قانون البلدية رقم 11-10 اللتان تنصانعلى أنّ "**حماية التراث المعماري يكون طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما والمتعلقين بالسكن والتعمير أين**

[134] عبد الرحمان الرافعي، الجمعيات الوطنية(صحيفة من تاريخ النهضات القومية)، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 1922، ص. 02.

[135] جصاص لبنى، " دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الناقة للدراسات السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 03، العدد01، 2019. ص. 121و122.

[136] راجع المادتين 51 و53 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة2020بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري السابق الذكر.

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على حماية مؤسسات عمومية بلدية،كتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجاريةأو الخدماتية"[137] .

تناول المشرع لجان الأحياء من خلال تطرقه للجمعيات بصفة عامة بموجب القانون رقم 12- 06 الّذي يحدد مفهوم الجمعية، انطلاقا من كونها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، ولعل من بين ابرز أهدافها الدفاع عن المصالح العامة لسكان الحّي كونهم المستفيدون من النشاطات العمرانية والثقافية والتربوية والصحية وما إلى ذلك، يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة ومطابق لقواعد الصالح العام، يؤدي استخدام ميزانية الجمعية لأغراض أخرى غير منصوص عليها في المادتين 34و35المذكورة سابقا إلى تعليقها أو سحبها نهائيا[138]

ثانيا: لجان المواطنين

تمثّل مشاركة المواطنين حجر الزاوية في إرساء الحكامة المحلية، فهي دليلعلى ممارسة الديمقراطية واحترام الرأي الآخر[139]، ومن ثّمة ضمان نجاعة القرارات المتّخذة على المستوى المحلي كَوْن المواطنين يساهمون فيها بالإدلاء بآرائهم بكل مسؤولية لأنهم الأكثر قربا وعلى دراية برهانات الإقليم الّذين يعيشون فيه[140] .

[137] راجع قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[138] راجع المواد 02، 34، 35 ،37 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 15جانفي سنة 2015.

[139] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، طبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

[140] راجع المادة 12 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

تستدعي عملية المشاركة تعبئة المواطنين وشحن حسهم المدني لينتظموا من أجل الحفاظ على مدينتهم عن طريق محاربة السلوك اللامدني واللاامن والعنف، للعيش بشكل أفضل، أين تشكل لجان المواطنين نموذجا جديدا من الحكامة، إذ يتمكّن المواطنون من المساهمةفي تسيير شؤونهم المحلية، وذلك بالتعبير عن انشغالاتهم و معاناتهم اليومية، ممّا يساعد على اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد الحلول اللائقة [141] .

تقترب فكرة الديمقراطية التشاركية إلى التطبيق من خلال منح المواطن فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المحلية المنتخبة للجماعات المحلية، باعتبارها القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة[142] ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي، ولضمان حسن سير الشؤون العمومية بانتظام واطراد على المجالس المحلية الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، وكذا اقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المتجمع المدني والقطاع الخاص، وإشراككل من يمكنه إضفاء الشرعية على القرار العمومي[143] .

يعتبر الحوار المجتمعي مدخل تنموي يساعد الناس على تفهم مجتمعاتهم بأسلوب حضري إجرائي، يعتمد على التعلم الذاتي والتشاور من دعوة أطراف متنوعة من المجتمع الحلي للحوار المباشر، حول مواضيع ذات أولوية بالنسبة لهم، ويتم ترتيبها، فيساعد ذلك على تطوير مهارات

[141] سايل مليكة ، " دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب و الممارسة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 03، العدد06، 2015، ص. 138و139.

[142] راجع المادة 02 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[143] خروبي بزارة عمر، " دور لجان الأحياء في تخطيط التنمية المستدامة بالجزائر"، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد03، العدد 02، 2022، ص ص.23-25 .

الأفراد و المؤسسات المجتمعية المحلية، مما يؤدي إلى الاستجابةوالعمل في شراكة بصورة مستمرة[144] .

الفرع الثاني: اللجان التشاركية

تهدف اللجان الاستشارية إلى إشراك المواطن في إدارة المرافق العامة، وإحداث التحول الديمقراطي وبلورة المواطنة الإيجابية (أولا).

تستدعي عملية تجسيد المشاركة ميدانيا تحقيق إدارة مواطنة،واستحداث هيئات إدارية تحمي حق المشاركة من تعسّف السّلطات (ثانيا).

أولا: اللجان الاستشارية

تعرف اللجان الاستشارية على أنها هيئات يتم تشكيلها لمناقشة قضايا معينة أو لتقديم النصح والتوجيه في مجال معيّن، حيث تتألف هذه اللجان عادة من مجموعة متنّوعة من الخبراء أو جمعيات والمهتمين بالموضوع المطروح، وتهدف إلى تعزيز التعاون والتفاعل بين الأعضاء للوصول إلى حلول واقتراحات بناءة[145] .

استحدث المنظّم لجنة الوساطة على مستوى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الّذي يقضي بإلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان

[144] المرجع نفسه، ص 25.

[145] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص. 155.

غير أنه تم إلغاء هذه اللّجنة ليحل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان[146] الّذي تعززت حمايته القانونية، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكّده تعديل سنة 2020مع الإبقاء على تبعيته للسّلطة التنفيذية، حيث يتمتّع باستقلالية إدارية ومالية ويبادر بأعمال التحسيس والإعلام لترقية وحماية حقوق الإنسان .

كما يبدي اقتراحات وتوصيات بهذا المجال، ويتولى القيام بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة و المواطن، عن طريق اللجنة الدائمة للوساطة الّتي تدرس وتتابع الشكاوى الواردة عن الأشخاص المعنوية والطبيعية بخصوص انتهاكات حقوقهم من قبل الإدارة، فتقوم بتقديم توصيات إلى السّلطات العمومية حول التدابير الّتي من شأنها تحسين علاقات هذه الأخيرة بالمرتفقين[147] .

نص التعديل الدستوري لسنة2020 بموجب المادتين 209و210[148]على القيمة الدستورية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتولى خاصة مهمة وضع إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني بمجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة يؤكّد صراحة على تبعيته للسّلطة التنفيذية ممّا يقلل طبعا من استقلاليته وفعّاليته، حيث يُكلف بعنوان مشاركة المجتمع المدني خاصة بإقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع الإدارة

[146] راجع المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر.ج.ج. عدد18، مؤرخ في 28 مارس سنة 2001، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-297، عدد في 23 سبتمبر سنة2002، ج.ر.ج.ج.عدد63، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2002، ملغى بموجب الأمررقم09-04، مؤرخ في 27 أوت سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 49، مؤرخ في 30 أوت سنة 2009.

[147]راجع المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج. عدد59، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2017، متوفر على الموقع:www.joradp.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26ماي 2024.

[148]راجع المادتين 209و210 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل سنة2020بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري السابق الذكر.

المحلية، تسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين، أمّا بعنوان ضمان ديمومة الحوار والتشاور فيعمل لاسيما على ترقية مشاركة فاعلي المجتمع المدنيفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية [149].

استحدث قانون مكافحة الفساد هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُكلّف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد باقتراح سياسة شاملة للوقاية منه، تجسّد دولة القانون وتكرّس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وكذا إعداد برامج توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة للفساد، بالإضافة إلى التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الزامية إلى الوقاية من الفساد [150].

ثانيا: اللجان الموضوعاتية

تعد المناهج التشاركية عمليات يستطيع الأشخاص من خلالها المشاركة بشكل فعال وهادف في تحديد المواضيع التي تهمهم والقرارات التي تعود عليهم بالأثر الإيجابي والهادف للتغيير، وبالتالي فهي تسعى لآليات تسمح لهؤلاء الأشخاص بتشكيل هيئات ومنظمات اجتماعية تغير بيئتهم الاجتماعية والسياسية، تضم لجان سابقة الذكر وأخرى موضوعية.

تعتبر اللجان الموضوعاتية التشاركية هيئات أو فرق عمل تهتم بالقضايا والمشاريع ذات الاهتمام المشترك بين عدة أطراف، حيث تستند منه اللجان الموضوعاتية على مبدأ التشاور

[149] راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 06 جانفي سنة2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد03، صادرفي 10 جانفي سنة 2021.

[150] راجع المواد على التوالي 17، 18، 19 و21 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

والمشاركة الفعّالة بين الأعضاء، وتسعى إلى ضمان تمثيل جميع الأصوات والآراء المعنية بالموضوع المحدد لضمان الاستدامة والشمولية في صناعة القرارات أنشئت أول لجنة موضوعية سنة 1991 في كندا من مجهود الحكومة الكندية، حيث تتكون من الشباب والشابات الذين يهتمون بقضايا المجتمع من ثقافية وسياسية واقتصادية ويسعون لصنع القرارات المستقبلية[151].

تفتقد المنظومة القانونية الجزائرية إلى تطبيق هيكل تشاركي فعّال يقحم مشاركة المواطنين العاديين في المجال العلمي مع الباحثين لتحديد الخيارات العلمية والتقنية، يتمثل نموذج هيئات المحلفين الممارس بفرنسا خاصة على المستوى الوطني بخصوص القضايا المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والّتي امتدّ تطبيقا إلى المستوى المحلي بخصوص تقديم المشورة حول موضوعات متنّوعة، وعلى سبيل المثال عقد ملتقيات للمواطنين المحلفين لمعالجة مشكلة النفايات لمدينة سان بيرو[152].

من الإجراءات التشاركية الفعّالة غير المكرسة من طرف المشرع الجزائري تنظيم لقاءات أبواب مفتوحة وحصص إذاعية، حيث يجب أن تحظى هذه التقنيات بالتقييم المستمر للتأكّد من مدى نجاعتها، عبر تحقيقات دورية لمعالجة مسألة معينةباستعمال عدة أساليب كسبر الآراء بمختلف أشكاله عن طريق الهاتف، المقابلات مع المواطنينأو التحقيق بالمراسلة، حيث تعتبر

[151]CLEF 03 Démarche Participative, disponible sur le site : https://www.ehesp.fr.pdf. Consulté le 28 mai 2024.
[152]GUESPIN-MICHEL Janine et JACQ Annick, "Sciences et DémocratieParticipative", in COULON Patrick (coordonné par), Démocratie Participative et Transformation Sociale, Ed. Syllepse, Paris, 2008, p.65 et 70.

تقنية الإعلام تكميلية للمسار التقريري لعدم إلزامية نتائجه بالنسبة للمسؤول بل تساعد فقط على توحيد الرأي[153].

تعد تجربة الآليات التشاركية المؤسساتية فتية في القانون الجزائري لم تواكب عصرنة الإدارة المحلية، إلى جانب ذلك لا تعتمد في إطار التسيير التشاركي المرفقي على عقد الاجتماعات العمومية المفتوحة للمجالس البلدية، بحضور مختصين في شتى الميادين، وتداول المسائل التّي تشغل المجتمع المدني ليتم مناقشتها، وتعتبر هذه الإجراءات شبه غير مطبقة في النظام الجزائري وإن أشار إليها مشروع الديمقراطية التشاركية فإنه لم يصدر بعد[154].

المطلب الثاني: الآليات التشاركية الإجرائية

تعتبر الآليات التشاركية الإجرائية أو التطبيقية تفعيل للديمقراطية التشاركية المحلية ميدانيا في العديد من المجالات إذ انطلقت من إصلاحات دستورية تهدف إلى وضع منظومة سياسية جديدة فعّالة، نجد فيها الإجراءات التشاركية الجماعية الّتي بدورها تقدم أنشطة و مبادرات تشمل مشاركة الأفراد في صنع القرار و تطوير السياسات والبرامج، وتسعى إلى تحقيق التعاون والحواربينالأعضاء المشاركين لإيجاد حلول شاملة(الفرع الأول).

تتواجد إلى جانب الإجراءات الجماعية إجراءات أخرى يمارسها الفرد بصفة لوحده بغرض المشاركة بفعالية من خلال الاستماع و الانفتاح وتواصل فعال مع الآخرين، واتخاذ القرارات الشخصية بناء على الاحتياجات والأهداف المرجوة (الفرع الثاني).

---

[153] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010،ص. 220.

[154] اكسافيي مولينا، " أسئلة الديمقراطية التشاركية" (ترجمة يحيى بوافي)، مجلة رهانات، مركز الدراسات والأبحاثالإنسانية، الدار البيضاء، العدد13، 2010، ص05.

الفرع الأول: الإجراءات التشاركية الجماعية

تعد الإجراءات التشاركية الجماعية آلية من آليات الديمقراطية التشاركية يُتخذ فيها القرار بصفة جماعية، وتعتبر وسيلة فعّالة لتدبير الشأن المحلي، وذلك سواءعن طريق التجمعات الرسمية التي تكون بموافقة وتنظيم السّلطات أو من قبل الجهات المختصة الّتي تعد ملتقيات بغرض دراسات معينة (أولا).

من جهة أخرى تقوم الديمقراطية التشاركية المحلية على آلية أخرى تخضع لمبدأ حرية التعبيروالعمل الجماعي كحق منصوص عليه دوليا ووطنيا لتشجيع الرأي الجماعي (ثانيا).

أولا: المنتديات التشاركية

الديمقراطية التشاركية نظام يمكّن المواطنين من مشاركة في صنع القرار ذات الأولوية بالنسبة لهم عن طريق التفاعل مباشر بمفرده أو عن طريق الجمعيات، حيث تتبادل الإدارة والمواطنين المعلومات والنقاشات لاتخاذ القرارات، لتطبيق هذه الأخير يتعين إتباع ميكانيزمات حديثة ومتطورة، من بينها الندوة التشاركية التي تعتبر تجمعا رسميا، وعملية انتقاء مجموعة من الأفراد أمام الجمهور ليناقشوا موضوع يهمهم كأهل الاختصاص، من جهة لتبيان وجهات نظرهم، اقتراحاتهم وأفكارهم، ومن جهة أخرى تتاح الفرصة للنقاش[155].

نشأت المنتديات التشاركية لأول مرة في السبعينات حيث تم العمل بها في التسيير الصحي الأمريكي، ثم بعدها في فرنسا أين ساهم فيها الجهاز الصحي والجمعية العلمية تتشكل من مجموعة من الأطباء والباحثين والمختصين في المجال، وإلى جمعيات المرضى والمستهلكين، فينظم هذا المنتدى لجنة تحتوي على 15 عضوا لديهم كفاءة في الميدان، وكذلك تختار لجنة القيادة

[155]Conférence de Citoyens, Eclairage Sur Une Procédure Participative, consulté le 26MAI 2024, disponible sur site : https://sciencescitoyenne.org/wp-content/uploads/2012/12/conventions-de-citoyens.pdf.com.

فرقة من أعضاء تتوفر فيهم شروط لتمثيل المهام، وعشرة إلى خمسة عشر مواطن يتعينّون من طرف هيئة تداولية تحت إشراف منشط مجموعة من الخبراء غير المختصون، بعد انتهاء المناقشة يعلن المواطنون عن آرائهم، ثم يعلن عن الرأي الراجح أمام الصحافة[156].

انتشرت مباشرة النّدوات الاجتماعية في الدنمارك خلال عقد الثمانينات، حيث تعد أكثر الآليات استجابة للديمقراطية، كونها ترتكز على إدماج المواطنين العاديين في اختيار التكنولوجيا الحديثة وخيارات المجتمع، يتراوح أعدادهم بين خمسة عشر شخصا من الأفراد العاديين يتحاوروا مع خبراء من جميع المجالات ثم تنعقد ندوة بعد ثلاث أسابيع من اجتماعهم ليتم مناقشة الأسئلة، وبعدها يتطرقوا لإعداد المحضر النهائي ويكون الإفصاح عنه عن طريق الصحافة، كتقنية لمشاركة المواطنين في الندوات[157].

تتناول ندوات البلدية والولاية التشاركية موضوعات متعددة تتعلق بالمشاركة المجتمعية فيصنع القرار وإدارة الشؤون المحلية، تعتبر وسيلة هامة للتواصل بين السكان والمسؤولين المحليين، تتكون من مندوبين عن السلطات المحلية، أعضاء المجتمع المدني، والمواطنين المهتمين بالمشاركة في صنع القرارات وإدارة الشؤون المحلية، توفر الندوة التشاركية المحلية فرصة لتبادل المعرفة والخبرات بين المتخصصين والمهتمين في بالتسيير الإداري، كما تعزّز التعليم المستمروتطوير المهارات والمعرفة في مجال الخدمات الاجتماعية، حيث يمكن للحضور طرح

[156]D.BOY et D.DONNET KAMEL, « Un Exemple De Démocratie Participative, La Conférence De Citoyens Sur Les Organismes Génétiquement Modifié »,Revues Française de Science Politique, vol.50, n 4-5,2000, P.781.
[157] La Communauté des Sites Ressources pour une Démocratie Mondiale » Conférence/Convention des Citoyens, disponible sur site : https://lexicomen.cordem.info/articla96.html.com,consulté le 25 MAI 2024.

الأسئلة والمناقشة مع الخبراء، كذلك تعد فرصة وتعتبر كذلك أداة لتعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية وتخلق بيئة للنقاش[158].

ثانيا: الاجتماعات و اللقاءات التشاركية

تعددت آليات إرساء الديمقراطية التشاركية في صنع القرار المحلي، إذ تختلف من حيث درجة تأثيرها، ومن بين هذه الأساليب آلية الاجتماعات التي تلقت اهتماما ضمن الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1989 الّذي أقر أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ولم ينص على أي قيود، كما ضمن دستور 1996 حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع

مضمونة للمواطن، وجاءت أيضا في نص المادة 48 من تعديل 2016 الدستور "**حرّيات التّعبير،إنشاء الجّمعيات، الاجتماع مضمون للمواطن**" نفس الأقوال في دستور 2020 فقط زاد

علىأساس التصريح[159].

اختلف الفقه في تعريف الاجتماع التشاركي أو سمي بالاجتماع العام، حيث عرفه الفقيه هوريو(Hauriou) على أنّه تجمّع انتقالي لعدد من المواطنين لتحقيق الوحدة، كما لجأ إلى تعريفه

[158]قادة عامر وساعد رشيد، "الضمانات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر: قراءة في المنظومة القانونية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص.59.

[159]راجع المادة 39 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19، يتعلق بنشر تعديل دستور الموافق لاستفتاء 23 فبراير سنة 1989، السالف الذكر، و كذا 41 المادة دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق باصدار التعديل الدستوري لسنة 1996، السالف الذكر، وكذا المادة 48 من القانون رقم 16-01، يتعلق بتعديل دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر، والمادة 52 من دستور سنة 1996، وفق تعديل سنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-422، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

الأستاذ بارتيل مي على أنّه تجمع ذو مدة زمنية محددة مدبّر مسبقا، يضم أفراد من المجتمع لعرض أفكارهم بهدف الوصول لقرار موّحد في إطار الديمقراطية التشاركية، وهكذا توصل العلماء لتعريف راجح على انّه تجمع لمدة محددة ومؤقتة لمجموعة من الأفراد بهدف إقامة نقاش حول موضوع مدروس محل التشاور لتحقيق المصلحة العام[160] .

يعقد الاجتماع التشاركي عن طريق الإجراءات اللازمة في التصريح المسبق، الّذي يحتوي على بيانات مهمة، منها الهدف، التاريخ، كان الاجتماع ، المدة التي يستغرقها وكذلك عدد الحضور والإعلان عن الهيئات المعينة بالاجتماع، حيث يكون الاجتماع بموجب تصريح للجهات الإدارية المعنية المتمثلة في الهيئة التنفيذية الوالي أو المجلس التداولي في كامل التخصصات، مع الإشارة إلى أن هذا الاجتماع يكون خاضع لشروط عليهم احترامها ألا وهي منع دخول الأشخاص الّذي لم يصلوا إلى السن القانوني، عدم قد الاجتماعات في أماكن العبادة والمباني العمومية، وتمنع منعا باتا الاجتماعات في الطريق العمومي، كذلك التحذير من عقد الاجتماعات الّتي تمس برموز الدولة والثورة والآداب[161].

تتمثل اللقاءات التشاركية في مقابلات مع المواطنين ذات الطابع الرسمي وتكون مسطرة على مدار الأسبوع في مقر البلدية، أو ذات طابع غير رسمي تتصّل أساسا بالاحتفالات والتجمعات،

[160]قدودو جميلة، " ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر-قراءة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص.170.

[161]رايمي أحسن، الاجتماعات العمومية في إطار نظام مفتوح وقوانين مشددة"، مجلة صوت القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 03، 2015، ص.ص. 14-18.

أو في إطار العلاقات الاجتماعية الّتي تجمع سكان البلدية مع المنتخبين المحليين بعيدا عن مكاتب البلدية وإطارها[162] .

الفرع الثاني: الإجراءات التشاركية الفردية

تتسم الإجراءات بالتشاركية الفردية في مساهمة الفرد في أعمال الإدارة المباشرة في إطار القانون عن طريق آليات فعّالة تسمح له بالإعلام المسبق (أولا).

كرس المشرع مجموعة من القوانين أدرج ضمنها المشاركة في الديمقراطية التشاركية، من خلال وسائل مباشرة تسّهل على المواطن عملية اتّخاذ القرار إلى جانب الإدارة (ثانيا).

أولا: تقنية الاستشارة والاستفتاء التشاوري

من أهم الآليات الّتي تسمح للمواطنين في المشاركة في الديمقراطية المحلية نجد الاستشارة الّتي تعد وسيلة فعالة للمساهمة في اتخاذ القرارات الإدارية بعد أن تسمح بإعلام المواطنين مسبقا بكل القرارات الإدارية المراد اتخاذها، حيث عرفها الأستاذ ويبر(Webber) على أنّها تعبير قانوني للآراء الفردية والجماعية فيما يتعلّق بالسّلطة الإدارية وتعد الوحيدة المخوّلة باتخاذ القرار[163] .

تنقسم الاستشارة إلى نوعين استشارة إلزامية تكون بموجب نص ملزم لمعرفة رأي سلطة مختصة قبل أخذ القرار، أما الاستشارة غير الإلزامية فهي لا تقيّد رأي الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية، حيث تكون إجراءاتها مبنية على علاقة مترابطة لمون الموضوع يحدد من طرف

[162] عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المرجع السابق، ص. 159.
[163] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 131.

الإدارة والرأي من طرف المواطنين[164]، اقر بها المشرع بموجب قانون البلدية يتعيّن على المجلس الشعبي البلدي إعلام المواطنين واستشاراتهم حول خيارات التنمية، كما جاءت المادة 13 من نفس القانون بأنّه: **"يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الّذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم "**[165]، كما أقر في قانون الولاية على إمكانية الاستعانة لشخص من شأنه تقديم ملومات مفيدة[166].

يعرف الاستفتاء التشاوري أو الاستشاري أنّه إجراء ديمقراطي والية حديثة لمساهمة المواطنين في اتّخاذ القرارات إلى جانب السّلطة، عن طريق إبداء أرائهم حول مسالة معينة تمسّ مختلف الميادين من أهمها المجال البيئي، ممّا يهدف إلى تحقيق نتائج ايجابية في الميدان[167]، كذلك يعد آلية لتحقيق المشاركة حول آراء الجماعات المحلية ، كما عرّفة الأستاذ لافريال على أنّه يعبّر من خلالها المواطنون عن أرائهم من خلال التصويت[168].

اعترفت العديد من الدول بالاستفتاء التشاوري كفرنسا والولايات المتحدة، لكن رغم أنّه وسيلة لإشراك المواطنين في العملية التقريرية الّتي تتخذها السّلطات الإدارية، لكن دائما تبقى الإدارة ليست ملزمة بتلك القرارات[169].

---

[164] بوراي دليلة، المرجع السابق، ص.26.

[165] راجع القانون 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[166] راجع المادة36 من قانون 12-07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[167] زياد ليلة، المرجع السابق، ص. 86.

[168] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 127.

[169] زياد ليلة، مرجع السابق، ص. 87.

ثانيا: الاستقصاء الإداري

ظهر مصطلح الاستقصاء العمومي أو ما يسمّى بالتحقيق العمومي سنة 1810 بفرنسا، ثم اعتمدته الدول الجزائرية فيما بعد، يعرف على أساس انّه آلية تسمح بإشراك المواطنين في القرارات الّتي تتخذها الإدارة، تستعين به العديد من الدول المعروفة من بينها فرنسا وبلجيكا، حيث عرّفه الفقهاء على أنّه إجراء يعمل على جمع ملاحظات المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن القرارات الّتي تتخذها الإدارة عن طريق الاستشارة، كذلك هو إجراء ذو طابع استشاري تقوم به السّلطة المختصة بغرض تمكين الأفراد المعنيين من الاطلاع على الملف لإبداء آرائهم[170].

اقر المؤسس الدستوري بالاستقصاء كمبدأ نصّ عليه في قانون المنشات المصنفة في المادة 04" **يكون إجراء التصريح بمنفعة عمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة**"، و كذلك المادة 06: "**يكون قرار فتح التحقيق و تعيين لجنة، موضوع إشهار، بعنوان البلدية المعنية، في الأماكن المخصصة عادة لهذا الغرض، و يجب أن بين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى إجراءات عمل اللجنة تاريخ فتح التحقيق و نهايته، وكذا بيان توضيحيا يحدد الهدف من العملية و مخطط الوضعية لتحديد طبيعة ومكان الأشغال المراد انجازها**".

[170] عبايدية سارة وموسى نورة،"التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئة-المنشات المصنفة نموذجا"، مجلة المعيار، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 25، العدد 56، 2021، ص. 568 و569.

كذا بموجب المادة 07 من القانون المذكور:**"تخول لجنة التحقيق سماع أي شخص والحصول على أية معلومة ضرورية لإعمالها وإعداد استنتاجها"**[171].

نص على الاستقصاء بموجب قانون حماية البيئة ضمنته المادة 80، وكذلك جاء المنظم بإقرارات أخرى كالتحقيق العمومي آلية لدعوة الأفراد سواء كانت طبيعية أو معنوية لإبداء أرائهم، ويكون فتح التحقيق العمومي من طرف الوالي المختص إقليميا، ومن هذا الأخير نفهم أنّ القانون لم يمنح تعريف واضح بل اكتفى بذكر بياناته الخاصة فقط[172].

كمثال تطبيقي عن الاستقصاء الإداري، نذكر التحقيق العمومي الّذي أعلن عنه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية درقينة، دائرة درقينة، ولاية بجاية، بتاريخ 07 ماي 2024، بمقتضى رقم 0962، حول موضوع مدى التأثير على البيئة لمشروع استخراج الآتية من الوديان، بداية من 08 ماي 2024 إلى 22 ماي 2024، يدعو بمقتضاه تقدم المواطنين إلى مقر البلدية من أجل تقديم ملاحظاتهم حول الموضوع [173].

تعد آلية بحث الرأي أسلوب من الأساليب الإجرائية الّتي تقوم بها الإدارة لاستدعاء المواطنين، قصد الوصول إلى رأي واحد يخدم المصلحة العامة، حيث نصت **عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، استقاء،تلقي، إذاعة الأنباء و الأفكار دون التقيد بأي**

[171] راجع قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 08 ماي سنة 1991، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-248، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 جويلية سنة 2005.

[172] راجع المادة 80 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر، وكذا المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي 07-145، يجدد نقاط محتوى وطرق الموافقة على الدراسات وملاحظات والأثر على البيئة، السالف الذكر.

[173] راجع الملحق رقم 02

وسيلة وكانت" أكّد عليها المؤسس الدستوري كذلك في نص المادة 51 من التعديل الدستوري سنة 2020 غلى عدم المساس برأي المواطن، من خلال ما سبق نستنتج رغم تعدد أساليب المشاركة المحلية سواء مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنها تسمح للأفراد بالاطلاع على القرارات الإقليمية وأخذ موقفهم منها[174]

[174] راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر، وكذا المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، وفق تعديل 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-445، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

.يعد مبدأ الشفافية من أهم مظاهر الديمقراطية الإدارية في الأنظمة الحديثة والذي أقره الدستور والقانون معا، فهو مرتبط بالعديد من الحقوق الّذي يتشكّل مضمونه من حق المشاركة والإعلام والوصول إلى المعلومة، إذ ينبغي نشر المعلومات القابلة للتداول بشكل استباقي مع تبيان نطاقها والطرق الإدارية الّتي يمكن بواسطتها ممارسة تلك الحقوق، كما يتضمن ذات المبدأ ضرورة معالجة ثقافة السرية الإدارية، ويشترط أنْ تتبع تلك التدابير بتقديم الجهات العامة تدريبا شاملا لموظفيها بشأن موانع حق الحصول على المعلومات، وكذا كيفية الحفاظ على السجلات والنفاذ إليها بشكل كفء.

يستند الحديث عن مكونات المجتمع المدني على مجموعة من آليات تشاركية، تجسد معالم الانفتاح على تطبيق قواعد الديمقراطية التشاركية المرهونة بمدى مساهمة المواطنينفي تسيير شؤونهم المحلية، عن طريق خلق مختلف الهيئات التشاركية الّتي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل، وإيصال انشغالات المواطنين وذلك بعقد ملتقيات ولقاءات وغيرها من التقنيات التشاركية منها استشارية وأخرى موضوعاتية تغير بيئتهم الاجتماعية والسياسية، كذلك تناول المشرع لجان الأحياء والجمعيات باعتبارها المكان الأفضل لتحقيق التنمية المحلية، من خلال منح هذا الأخير فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المحلية المنتخبة .

خاتمة

توالت الجهود التشريعية والتنظيمية الجزائرية بالسعي إلى ضرورة الإقرار بفكرة الديمقراطية التشاركية، حيث جاءت لسد الثغرات والنقائص الّتي اعترت الديمقراطية التمثيلية، المتمثلة في تهميش دور المواطن في صنع القرارات، ممّا استلزم إعادة الاعتبار لأسلوب الحوار والتشاور مع الفاعل المدني، أين أسفرت النتائج على تحديد الأولويات وطرح المشاكل لإيجاد أنسب الحلول، من خلال توسيع أطر المشاركة على المستوى المحلي حتى تشمل مساهمة هذا الأخير في مختلف الميادين كالبيئة، التهيئة والتعمير بما فيه سياسة المدينة باعتبارها مجالات ممتازة لممارسة قواعد المشاركة، وهو ما ترجمه المشرع ضمن نصوص متفرّقة لاسيما المنظمة للشؤون المحلية.

يشجع المؤسس الدستوري تطبيق الديمقراطية التشاركية على الصعيد اللامركزي، من خلال إشراك المواطنين سواء بصفة مباشرة أو منفردة أو جماعية عبر الانتظام والاندماج في إطار الحركة الجمعوية، محاولة منه دمقرطة التسيير المرفقي، وكذا الإداري والصحي وصولا إلى أحدث صورة لها وهي الديمقراطي التشاركية الالكترونية ، يرتبط تجسيد مبدأ المشاركة بعلاقة تلازمية وتطبيقية مع مبدأ الشفافية الإدارية، لما يحققه من وضوح في التسيير الإداري، وقصد تجسيد وترجمة النصوص القانونية المقرة بالمبدأ إلى الممارسة الميدانية، تم تعزيز ذلك بسن رزمة من الآليات التشاركية المؤسساتية والإجرائية، و الّتي تتعدّد حسب درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها و الّتي لا تزال تتبلور نماذجها عبر التجارب المقارنة.

اقترنت هذه الإصلاحات القانونية بمبادرات تسعى جاهدة لترسيخ مقومات الحوكمة الإدارية، فلا يسوغ الإغفال عن استفادة مبدأ الشفافية من مزايا متعدّدة ارتبطت بالتدابير

الّتي اتّخذتها الدولة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ثابرت السّلطات المختصة على تقريب الإدارة من المواطن من خلال رصد مجموعة من الآليات منها ضمان الشفافية الإدارية ومن ثمة ضمان حق النفاذ إلى المعلومة وبالتالي حق المشاركة، وكذا الاهتمام بنزاهة الإدارة وظيفيا وخدماتيا، علاوة على تنامي المبادرات الرامية إلى تطوير وتوسيع الإطار المؤسساتي الّذي يكفل حماية قرائن الشفافية وتثمينها، كل ذلك أسهم في تنّوع الضمانات الحامية والمعززة لها.

يتضح ممّا سبق، وعلى اثر مختلف النتائج الّتي أفرزتها دراسة موضوع نطاق ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، إنّ الأمر يستلزم إرادة سياسية وتشريعية تسمح بإعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية، قصد تجاوز الإصلاحات الشكلية والحد من السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة، وبالتالي الانتقال من مجرد الخطابات السياسية الخاصة بالمشاركة إلى الأخذ بجدية بمجموعة من القواعد المتكاملة الّتي تقر بالمشاركة المحلية، وتحقيقا لذلك ينبغي:

-وضع قانون موحد ينظم الحق في الإعلام الإداري، يحد من السلطة التقديرية للإدارة مقابل إضفاء الشفافية على نشاطها لاسيما من خلال تدعيم الإعلام الالكتروني وبالتالي تمكين الفاعل المدني من المشاركة في تسيير شؤونه

-التعجيل في إصدار قانون المشاركة المواطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي كونه يجمع قواعد المشاركة المتفرّقة على العديد من القوانين والتنظيمات، يقر بالمشاركة الالكترونية ويعترف باليات تشاركية إجرائية ومؤسساتية مهمة.

-سن قوانين خاصة وواضحة لممارسة مختلف حدود الديمقراطية التشاركية، وخلق هيئة إدارية مستقلة تخدم المواطنين وتسعى لتطبيق قواعد الديمقراطية التشاركية.

الملاحق

1776

165

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

ولاية بجاية
مديرية الإدارة المحلية
مكتب الإعلام الآلي
البرامج
البريد الوارد
رقم 3049
في 04 OCT 2019

تعليمة رقم 21 المؤرخة في 10 أكتوبر 2019
تحدد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات
للسنة المالية 2020

ولاية بجاية
الديوان
تاريخ 31/10/19
رقم A345

السيدات والسادة الولاة والولاة المنتدبون.

بالاتصال بالسيدات والسادة :

- رؤساء الدوائر،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات و الولايات للسنة المالية 2020.

تكتسي الميزانية الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية 2020 طابعا استثنائيا وذو أهمية بالغة بالنظر إلى الوضعية المالية الحالية التي تعرفها البلديات والولايات، والمتميزة بالانخفاض المحسوس للإيرادات، لاسيما تلك المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والمهنية.

في هذا الإطار، أطلب منكم إيلاء أهمية بالغة لعملية التحضير للميزانيات الأولية، وذلك من خلال التحلي بالصرامة والانضباط الميزانياتي، فيما يخص تقديرات الإيرادات وتقديرات نفقات تسيير المرافق العمومية، مع تفادي تسجيل إيرادات صورية وكذا نفقات ذات طابع غير ضروري و كمالي.

في هذا الصدد، تدخل هذه التعليمة في إطار تنفيذ توجيهات السيد الوزير الأول خلال اجتماع الحكومة المنعقد في 11 سبتمبر 2019، والمتعلقة بترشيد نفقات التسيير لمرافق

مديرية الإدارة المحلية
383

1

- تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لهذه العملية من ميزانيات البلديات، وفقا للإمكانيات المالية لكل منها ؛
- تخصيص الإعتمادات المالية اللازمة من ميزانيات الولايات من أجل التكفل بالحاجات المالية للبلديات ذات الموارد المحدودة، وذلك بهدف ضمان تغطية كل العائلات المحصاة؛
- في إطار التضامن بين الجماعات المحلية، يمكن للبلديات ذات الوضعية المالية المريحة أن تقديم إعانات لفائدة البلديات ذات الإيرادات المحدودة.

- **المخيمات الصيفية لفائدة أطفال ولايات الجنوب و الهضاب العليا :**

تطبيقا لقرارات الوزير الأول المتعلقة بتنظيم مخيمات خلال موسم الاصطياف 2020، على مستوى الولايات الساحلية، و ذلك لفائدة أطفال الجنوب والهضاب العليا، فإن ولاة الولايات الجنوبية و الهضاب العليا مدعوون لتخصيص الإعتمادات المالية اللازمة من أجل التكفل بهذه العملية.

يجب أن تسجل الإعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض بالباب 914 "الشباب، الرياضة و الثقافة ".

- **تشجيع المؤسسات الناشئة:**

في إطار تشجيع الشباب المقاولون حاملي المشاريع المبتكرة، فإن الجماعات المحلية مدعوة لتخصيص إعتمادات مالية توجه لاقتناء حلول ذكية تنجزها المؤسسات الناشئة لاسيما في مجال عصرنة تسيير المرافق العمومية و الإدارة المحلية.

3- نفقات التجهيز و الإستثمار :

فيما يخص قسم التجهيز والاستثمار، على المسؤولين المحليين منح الأولوية للمشاريع ذات الأثر المباشر على تحسين ظروف المعيشة للمواطنين، وكذا التي من شأنها إنتاج مداخيل.

حيث يتم إعداد مدونة برامج قسم التجهيز والاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير التالية:

- **إعداد البرامج وفق المقاربة التشاركية مع المواطنين:**

لقد أسديت تعليمات للبلديات والولايات من أجل تشجيع المقاربة التشاركية بمناسبة إعداد برامج التجهيز، و هذا بإشراك مواطني الجماعة المحلية في اختيار البرامج التنموية المحلية.

لذلك فإن الجماعات المحلية مدعوة لتسجيل برنامج بقسم التجهيز والاستثمار تحت تسمية " التنمية المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية".

يحدد مبلغ هذا البرنامج حسب الإمكانيات المالية للجماعة المحلية.

ستحدد لاحقا كيفيات تنفيذ هذا البرنامج بموجب تعليمة وزارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-الكتب:

1- إسماعيل سراج الدين، الشفافية ومحاربة الفساد في قطاع الصحة، د.ط، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2007.

2- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

3- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- ----------، شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- الرافعي عبد الرحمان، الجمعيات الوطنية في فرنسا و أمريكا وألمانيا وبولونيا والأناضول، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 1922.

6- عبد الغاني البيسيوني عبد الله، القضاء الإداري، د.ط.، منشأة المعارف، إسكندرية، 1997.

7- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

8- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

ب- الأطروحات و المذكرات الجامعية

1-الأطروحات:

1- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيلشهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة لنيلشهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة السعيد حمدين، الجزائر01، 2018.

3- بن علواش بن بادي السبيعي فارس، دور الشفافية و المسائلة في الحد في الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيلشهادةدكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4- بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين المقارنة الحكم الراشد وحدود وسرية الإدارة، أطروحة لنيلشهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

5- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

6- عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2021.

7- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع قانون عام، جامعة الجزائر، 2010.

8- فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر- دراسة حالة الجزائر (2000-2001)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2012.

9- هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر-03، 2013.

2-مذكرات الماجيستير:

1- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملالوقرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3- خفاجي رزق عبد الرحمان أحمد فاطمة، الشفافية وتطوير خدمات الرعاية الصحية- دراسة مطبقة على مستشفى الباطنة التخصصي بمدينة المنصورة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تخطيط اجتماعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2014.

4- رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة من خلال مرحلة الحفر والاستخراج(دراسة حوض بركاري-الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

5- زيادة ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرةلنيل شهادةماجستير، فرع قانون دولي، لحقوق إنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6- محمد حرب نعيمة، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجماعات الفلسطينية بقطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم إدارة أعمال، كلية التجارة، جامعة الإسلامية، غزة، 2011.

3-مذكرات الماستر:

1- بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة(البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جماعات إقليمية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2- بوشباح كاتية، إدراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد لرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3- بوفجي سيف الدين وجحنيط صدام، حوافز وضمانات حماية البيئة في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022.

4- قيطون حنان، مبدأ الشفافية في قانون الوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادةالماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

5- لعبودي أيوب، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7- معتوق وفنوغيل مبارك، مساهمة الشفافية الإدارية في تفعيل أسلوب الإدارة بكفاءات دراسة حالة /بادية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022.

ج-المقالات:

1- اكسافني مولينا، "أسئلة الديمقراطية التشاركية(ترجمة يحي بوافي)"، مجلة رهانات،مركز الدراسة والأبحاث الإنسانية، الدار البيضاء، دون مجلد، العدد 13، 2010.

2- أوكيل محمد أمين، "شفافية الإدارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 06، العدد08 ، 2020، ص.ص. 142-166.

3- اينزران عادل، "الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص.ص 448-429.

4- بريش ريمة، "طرق و أنواع ممارسة الرقابة الإدارية على المرافق العامة والجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الدراسات الإفريقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باس لغرور، خنشلة، دون مجلد، العدد 28، 2010، ص.ص. 408-387.

5- بزغيش بوبكر، "مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير: الإجراء القانوني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص.ص 05-22.

6- بلحناش تركية، "عن إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص.ص. 527-539.

7- بلفضل محمود وبن داوود صوفي، "الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.ص. 639-673.

8- بن جدة محسن ونوري أحمد، "دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية إلى مستوى الجماعات المحلية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص.ص. 102-119.

9- بن جلول بن با، "الترشيد الاقتصادي والبيئي في مجال استغلال الموارد الاقتصادية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 19، العدد 02، 2002، ص.ص. 124-137.

10-بن عباد مخيسي، "التطوّر التشريعي والقضائي للالتزام بإعلام المريض بين النظام الجزائري والفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص.ص. 34-52.

11-بواط محمد، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة من الأخطار المنجمية"، مجلة قانون العام الجزائري والمقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 02، 2002، ص.ص. 723-743.

12-بوجلاب صالح وفضيل فارس،"الميزانية التشاركية آلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر-بين حتمية التفعيل وآليات التجسيد-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-03، المجلد 08، العدد 03،2021، ص.ص. 327-346.

13-بوهلال عبد الرزاق ودوش الهادي، "مساهمة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي: دراسة من منظور الديمقراطية التشاركية"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 13، العدد02، 2021، ص.ص. 299-312.

14-بيطاط حسيبة،"الديمقراطي الصحية: تحديات جديدة في سياسة الصحة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، المجلد 08، العدد 04، 2023، ص.ص. 219-233.

15-حاجي نعيمة،"النظام القانوني لاستصلاح الأراضي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 11، العدد 16، 2018، ص.ص. 398-413.

16-خروبي بزارة عمر، "دور لجان الأحياء في تخطيط التنمية المحلية بالجزائر"، مجلة نوميروس الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص.ص. 19-38.

17-رايمي أحسن،" الاجتماعات العمومية في إطار نظام مفتوح وقوانين مشددة"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد يوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 03، 2015، ص.ص. 07-27.

18-زعباط عمر،"مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية"، مجلة الدفاتر الأساسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 20، 2020، ص.ص. 59-71.

19-ساوس خيرة، "دور المجتمع في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المجلد 05، العدد 01، 2012، ص.ص. 211-219.

20-سايل مليكة، "دور لجان الاحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر، بين الخطاب والممارسة"، المجلة الجزائرية للسياسيات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 03، العدد 01، 2015، ص.ص. 137-151.

21-السبتي وسيلة والصحراوي محمد تاج الدين، "مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في ترقية قطاع السياحة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس 2020"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص.ص. 291-310.

22-سرحان سامية، "المقاربة التشاركية للنهوض بالسياحة في الجزائر"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد02، 2022، ص.ص. 316-333.

23-سعادة بن زيان، "المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة وهران 02، المجلد 01، العدد09، 2018، ص.ص. 241-262.

24-سعدي سعيد، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص.ص. 230-250.

25-طواهرية أبو داوود وغيتاوي عبد القادر، "الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص.ص. 28-42.

26-عباسي ميلود،"علاقة قوانين التعمير بالبيئة والتنمية المستدامة"، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص.ص. 57-68.

27-عبايدية سارة وموسى نورة، "التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية – المنشات المصنفة نموذجا"، مجلة المعيار، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 02، العدد 56، 2021، ص.ص. 567-583.

28-عيساوي عز الدين، " الديمقراطية المحلية: من التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فعلية القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص.ص. 212-230.

29-فورار أحمد أمين، "الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية منطلقات نظرية وتطبيقات عملية"، مجلة البحوث والدراسات، قسم العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص.ص. 307-322.

30-قادة عامر وساعد رشيد، "الضمانات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر: قراءة في المنظومة القانونية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص.ص. 51-75.

31-قدودو جميلة، "ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر-قراءة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بوشعي، عين تيموشنت، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص.ص. 161-182.

32-قندوز محمد، "تطورات قانون الصحة في الجزائر في إطار إصلاح المنظومة الصحية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، سعيد حمدين، الجزائر، المجلد 55، العدد 03، 2018، ص.ص. 167-176.

33-مصطفاوي كمال وعلي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المطل القانوني، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص.ص. 94-112.

34-نصيرة سمارة، " المرصد الوطني العام للمرفق العام: إطار لتقويم سياسة الإدارة العمومية في الجزائر"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 03، المجلد 13، العدد 26، 2019، ص.ص. 275-298.

35-يوسف بن ناصر، " قانون الصيد وحماية الثروة القنصية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص.ص. 98-109.

ج-المداخلات:

- عمور ليلة، مرفق الصحة مجال ممتاز للمارسة الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "الديمقراطية التشاركية نموذج للحوكمة"، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أفريل 2018، (غير منشورة).

هـ-النصوص القانونية:

1-الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادر في 10 سبتمبر سنة 1963(ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فيفري سنة1989، ج.ز.ج.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسيرقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق في استفتاء 28 نوفمبرسنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريلسنة 2002،ج.ر.ج.ج. عدد25، صادر في 14 افريل سنة 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدرك في 03 اوت 2016،ج.ر.ج.ج. عدد 46)،معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار

التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2

-النصوص التشريعية

-القوانين:

1- أمر رقم 71-36، مؤرخ في 03 جوان سنة 1971، يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 18 جوان سنة 1971.

2- أمر رقم 71-36، مؤرخ في 03 جوان سنة 1971، يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 18 جوان سنة 1971.

3- قانون رقم 88-09، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 27 جانفي سنة 1988.

4- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

5- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 08 ماي سنة 1991، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-248، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2005، ج.ر.ج.ج.عدد 48، صادر في 10 جويلية سنة 2005.

6- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري سنة 20023، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري سنة 2003.

7- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 04 جوان سنة 2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر في 30مارس سنة2014.

8- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2003، معدل بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في في 13 جويلية سنة 2007، بيتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007، وبالقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، يتعلق بمجال المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 31، صادر في 28 فيفري سنة 2011.

9- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بقانون تطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 47، صادر في 19 جويلية سنة 2001، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-18، مؤرخ 24 جويلية سنة 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية سنة 2022.

10-قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 اوت سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 اوت سنة 2004.

11-قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي سنة 2008.

12-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب

قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي سنة 2022.

13-قانون رقم 06-06، مؤرخ في 08 جانفي سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

14-أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 16 جويلية سنة 2006.

15-قانون رقم 08-16، مؤرخ في 03 أوت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 10 أوت سنة 2008.

16-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-13، مؤرخ في 31 أوت سنة 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 31 أوت سنة 2021.

17-قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات،ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

18-قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

19-قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 22 ديسمبر سنة 2019.

3-النصوص التنظيمية:

3.1-المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جوان سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 06 جوان سنة 1988.

2- مرسوم الرئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 28 مارس سنة 2001، معدل ومتمم بموجب مرسوم الرئاسي رقم 02-297، مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 25 سبتمبر سنة 2002 ، ملغى بموجب أمر رقم 09-04، مؤرخ في 27 أوت سنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 30 أوت سنة 2009.

3- مرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر سنة 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 أوت سنة 2023، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 06 أوت سنة 2023.

4- مرسوم الرئاسي رقم 16-03، مؤرخ في 07 جانفي سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 13 جانفي سنة 2016.

5- مرسوم الرئاسي 21-37، مؤرخ في 06 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 03، صادر في 10 جانفي سنة 2022.

3.2-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 03 ماي سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 01 جوان سنة 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 11 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 28 ماي سنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 11أفريل سنة 2012 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي المصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 01 جوان سنة 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي 05-317 ، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 02 جوان سنة 2005.

3- مرسوم التنفيذي رقم 04-196، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج.ر.ج.ج. عدد. 45، صادر في 18 جويلية سنة 2004، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-187، مؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 29 أفريل سنة 2012.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-07، مؤرخ في 08 جانفي سنة 2007، متضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة و تنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج. عدد 03، صادر في 10جانفي 2007، معدل و متمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 17-94، مؤرخ في 26 فيفري سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 01 مارس سنة 2017.

5- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، ج.رج.ج. عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

6- مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 12 جويلية سنة 2016.

7- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 05 أوت سنة 2018.

8- مرسوم تنفيذي رقم 21-432، مؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة لاستصلاح الأراضي في إطار الامتياز، ج.رج.ج. عدد 85، صادر في 04 نوفمبر سنة 2021.

د-التعليمات:

5- التعليمة الوزاريةرقم21، لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية، مؤرخة في 10اكتوبر2019، متعلقة بتحديد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات للسنة المالية2020، (غير منشورة)،

ه-الوثائق:

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس في 10 ديسمبر سنة 1948، متوفر على الوقع: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights.com،

تم الاطلاع عليه بتاريخ : 24 أفريل 2024.

7- الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بجاية إعلان عن فتح تحقيق عمومي، 07 ماي 2024.

و-مقالات الصحف

8- سليماني وهيبة، "الريالذكي نهضة زراعية في الجزائر"،مقال منشور،متوفرعلىالموقع الالكتروني www.http ://search.echoroukonline.com،تم الاطلاع بتاريخ 21 افريل 2024.

ي-المواقع الالكترونية:

1- تقرير سنوي للمرصد الوطني متوفر على الموقع: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180313/136301.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03ماي2024.

2- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج. عدد59، صادر في 17 أكتوبر سنة 2017، متوفر على الموقع:www.joradp..dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26ماي 2024

3- قاموس معجم الموضوع متوفر على الموقع: https://dictionnary.mawdoo3.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2024.

I-Ouvrages

1- GUESPIN-MICHEL Janine et JACQ Annick, "Sciences et Démocratie Participative", in COULON Patrick (coordonné par), Démocratie Participative et Transformation Sociale, Ed. Syllepse, Paris, 2008.

II-Thèse

1-DEPRAZ Paul, Collectivité Territoriales et Développement Durable : Contribution des Technologies de L'information et de la Communication, à la Dimension Participative d'une Politique Publique, Thèse de doctorat en Science de l'information et de la Communication, Université du Sud Toulon-Var, 2014.

2-PUYDEBOIS Grégori, La Transparence de la Vie Publique en France, Thèse de doctorat en droit public, Ecole doctorale droit, Université de Bordeaux, 2019.

III-Articles et communications :

-Articles :

9- D.BOY et D.DONNET KAMEL, « Un Exemple De Démocratie Participative, la Conférence de Citoyens sur les Organismes Génétiquement Modifié »,Revues Française de Science Politique, vol.50, n 4-5,2000, publié sr le site :https://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_2000_num_50_4_395508, consulté le consulté le 25 MAI2024 PP.779-810.

IV-Sites internet

1- Démocratie Sanitaire : Définition et Enjeux, disponible sur le site : **https://.ildefrance.ars.sante.fr/democratie ,** consulté le 24 mai 2024.

2- L'Histoire de la Démocratie de Santé/Ma Santé, disponible sur le site : https://ma-sante-en-bourgogne-franche-comteorg/node/565.com, consulté le 24 mai 2024.

3- Démarche Participative, disponible sur le site : www.ehesp.fr.pdf.comConsulté le 28 Mai 2024

4- LES COMISSIONS DE L'AVENIR; disponible sur le site : https://www.canada.ca/en.html.com , Consulté le 20 Mai 2024

5- La Communauté des Sites Ressources pour une Démocratie Mondiale »Conférence/Convention desCitoyens , disponible sur site : https://lexicomen.cordem.info/articla96.html.com, consulté le 25 MAI 2024

الفهرس

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: مجالات ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول : تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير 7

المطلب الأول : البيئة مجال ممتاز لتطبيق قواعد الديمقراطية التشاركية 7

الفرع الأول: المشاركة في إطار المشاريع المؤثرة سلبا على البيئة..... 8

أولا: المشاريع الاستثمارية 8

ثانيا: استغلال قطاعي المناجم و المحروقات..... 10

الفرع الثاني : المشاركة في حماية الثروات الايكولوجية..... 13

أولا: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية..... 13

ثانيا: المشاركة في ترقية السياحة..... 17

المطلب الثاني: تطبيق الديمقراطية التّشاركية في مجالي التهيئة والتعمير. 18

الفرع الأول: مشاركة المواطنين في تجسيد مخططات سياسة المدينة 19

أولا: مفهوم سياسة المدينة..... 19

ثانيا : ملائمة سياسة المدينة لتطبيق مبدأ المشاركة..... 20

الفرع الثاني: مشاركة الفاعل المدني في إعداد أدوات التهيئة والتعمير..... 22

ثانيا: المشاركة الجماعية..... 24

المبحث الثاني: المشاركة في مجال حوكمة المرافق العامة..... 27

المطلب الأول: مشاركة المواطنين في التسيير الإداري والمالي..... 28

الفرع الأول :التسيير التشاركي في إطار الإدارة المحلية 28
أولا : المشاركة في العملية التقريرية 29
ثانيا: المشاركة الرقابية 30
الفرع الثاني : عن الميزانية التشاركية في القانون الجزائري 33
أولا: أهمية المشاركة في عملية حكامة الإنفاق المالي 33
ثانيا : تطبيق أسس الميزانية التشاركية على المستوى الجماعات الإقليمية 35
المطلب الثاني: مرفق الصحة مجال ممتاز لممارسة الديمقراطية التشاركية 37
الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية الصحية 37
أولا: تعريف الديمقراطية الصحية 38
ثانيا: الركائز الأساسية لتطبيق الديمقراطية الصحية 39
الفرع الثاني: تكريس التسيير التشاركي الصحي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية 41
أولا: المشاركة الصحية في ظلّ التشريع 41
ثانيا: المشاركة الصحية ضمن مجال التنظيم 43
خلاصة الفصل الأول: 46
الفصل الثاني: المسار التشاركي على المستوى المحلي ..... Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول : مبدأ الشفافية كدعامة أساسية لتطبيق الديمقراطية التشاركية 49
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية الإدارية 49
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية 50
أولا: التعريف اللغوي لمبدأ الشفافية الإدارية 50
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشفافية الإدارية 51
الفرع الثاني: الإقرار القانوني بمبدأ الشفافية الإدارية 53
أولا: الاعتراف بمبدأ الشفافية الإدارية في القانون الجزائري 53
المطلب الثاني : التدابير العملية لتطبيق مبدأ الشفافية الإدارية 56

الفرع الأول: مبدأ الحصول على المعلومة الإدارية 57
أولا : الحصول على المعلومة بناء على الطلب كحق إجرائي 57
ثانيا: آليات طلب المعلومة الإدارية 59
الفرع الثاني: مبدأ إعلام المواطنين 60
أولا: مبدأ إفراج الإدارة عن المعلومة الإدارية 61
ثانيا : تقنيات إعلام الإدارة للمواطنين 62
المبحث الثاني : الميكانيزمات التطبيقية لمبدأ المشاركة المحلية 64
المطلب الأول : الآليات التشاركية المؤسساتية 66
الفرع الأول : المجالس المحلية التشاركية 66
أولا : مجالس الأحياء 67
ثانيا: لجان المواطنين 68
الفرع الثاني: اللجان التشاركية 70
أولا: اللجان الاستشارية 70
ثانيا: اللجان الموضوعاتية 72
المطلب الثاني: الآليات التشاركية الإجرائية 74
الفرع الأول: الإجراءات التشاركية الجماعية 75
أولا: المنتديات التشاركية 75
ثانيا: الاجتماعات و اللقاءات التشاركية 77
الفرع الثاني: الإجراءات التشاركية الفردية 79
أولا: تقنية الاستشارة والاستفتاء التشاوري 79
ثانيا: الاستقصاء الإداري 81
خلاصة الفصل الثاني 84
خاتمة 85

قائمة المراجع 92

الفهرس 115

الملخص

الملخص

نطاق ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

باتت الديمقراطية التشاركية ضرورة ملحة أَمْلَتْها الحاجة الماسة إليها، إذ بمقتضاها يمكن إعادة دمج مختلف الفواعل المدنية في الدول، وذلك من خلال المشاركة الهادفة والفعّالة للفاعل المدني بالمشاركة في اتخاذ القرار، إما بطريقة انفرادية مباشرة أو عن طريق وسطاء تمثل مصالحهم وتنقل انشغالاتهم. يثّمن المشرع الجزائري نطاق ممارسة قواعد المشاركة في عدة مجالات ممتازة تتناسب وآليات الديمقراطية التي أقرتّها المنظومة القانونية، برزت هذه الأخيرة في عدة ميادين منها البيئة، التهيئة والتعمير، بالإضافة إلى حوكمة المرافق العامة، امتد إرساء المواطنة الإيجابية إلى غاية تمكين المواطنين من النفاذ إلى المعلومة الإدارية وحق الاطلاع عليها في إطارٍ شفاف وتطبيقا لمبادئ الحكم الراشد، وكذاالانخراطفي الجمعيات باعتماد هيئات استشارية وأخرى تشاركية إجرائية الّتيتسعى لضمان تمثيل كل الآراء

الكلمات المفتاحية: مبدأ المشاركة، المستوى المحلي، الفاعل المدني، الآليات التشاركية، مبدأ الشفافية.

Résumé

La portée de la pratique de la démocratie participative au niveau local.

La démocratie participative est devenue une nécessité urgente dictée par le besoin urgent de la démocratie, grâce à laquelle divers actes civils peuvent être réintégrés dans les Etats, faire, soit unilatéralement, soit par l'intermédiaire d'intermédiaires représentant leurs intérêts et exprimant leurs préoccupations.Le législateur algérien apprécie la portée de la pratique des règles de participation dans plusieurs excellents domaines à la mesure des réalités démocratiques approuvées par le système judiciaire. Ce dernier a émergé dans plusieurs domaines, dont l'environnement et la reconstruction, ainsi que la gouvernance des équipements publics. L'établissement de la citoyenneté positive a été étendu pour permettre aux citoyens d'accéder aux informations administratives et d'y avoir accès dans un cadre transparent،et pour Appliquer les principes de bonne gouvernance et s'engager dans des associations en adoptant des organes consultatifs et participatifs qui cherchent à assurer la représentation des opinions

Mots clés : le principe de la participation, niveaux local, Acteur civil, principe de transparence, mécanismes